٤٥- كتاب الممنوع والمباح في الإحرام

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

[١] مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه، ورجلا من الانصار، فزوجاه ميمونة ابنة الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج(١).

هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر، لان سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير. وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة، لما ذكرنا من مولده، ولان ميمونة مولاته، ومولاة اخوته اعتقتهم، وولاؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل ان يخفى عليه أمرها، وهو مولاها، وموضعه من الفقه موضعه.

وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب، عند أهل العلم. وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر. وما رواه مالك أولى، وبالله التوفيق.

أخبرنا أبومحمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد ابن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن هانئ أبوبكر الأثرم، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع: «أن رسول

---

(١) هذا الحديث انفرد به مالك، وهو حديث مرسل وسيأتي موصولا من طريق مطر الوراق.

الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، وبنى بها، وهو حلال، وكنت الرسول بينهما[١]».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه: ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد ابن زيد عن مطر، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا، وكنت الرسول بينهما[١]».

قال أبوعمر:

في رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة في النكاح، وهو أمر لا أعلم فيه خلافا. والرواية ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الاصم، وهو ابن أختها. وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة ان رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة، الا وهو حلال، قبل ان يحرم.

وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس ان يجعل متعارضا مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها.

---

(١) حم (٦/ ٣٩٢-٣٩٣)، ت (٣/ ٢٠٠/ ٨٤١) وقال: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحد أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة». الدارمي (٢/ ٣٨)، ومطر قال الحافظ: (٢/ ١٨٧/ ٦٧٢١): «صدوق كثير الخطأ».

فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ انه نهى عن نكاح المحرم، وقال «لا ينكح المحرم ولا ينكح[١]». فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها، لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها وهم: عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة، وسنذكر حديث عثمان في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله.

وذكر مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري قال: تزوج أبي وهو محرم، ففرق بينهما عمر بن الخطاب.

وروى قتادة عن الحسن سمعه يحدث عن علي بن أبي طالب، قال: ايما رجل نكح، وهو محرم فرقنا بينه وبين امرأته. وروى الثوري عن قدامة بن موسى، قال: سألت سعيد بن المسيب عن محرم نكح، قال: يفرق بينهما فهؤلاء يفسخون نكاح المحرم. وهم جلة العلماء من الصحابة والتابعين، والتفريق لا يكون الا عن بصيرة مستحكمة، وان ذلك لا يكون عندهم -والله أعلم- كذلك، إلا لصحته عندهم عن رسول الله ﷺ.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: لا يتزوج المحرم، ولا يخطب على غيره.

وروى مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر انه قال: لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب.

قال عبد الرزاق: وأخبرني معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ميمون ابن مهران، قال: سألت صفية ابنة شيبة أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو

---

(١) حم(١/ ٥٧)، م(٢/ ١٠٣٠/ ١٤٠٩)، د(٢/ ٤٢١/ ١٨٤١)، ن(٥/ ٢١١/ ٢٨٤٢)، جه (١/ ٦٣٢/ ١٩٦٦) من طريق مالك به.

محرم؟ فقالت: بل تزوجها وهو حلال[١].

قال: وأخبرنا معمر عن أيوب، وجعفر بن برقان، قالا: كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران ان يسئل يزيد بن الاصم كيف تزوج رسول الله ﷺ ميمونة أحلالا أم حراما؟ فسأله، فقال: بل تزوجها حلالا. وكتب بذلك اليه. فهذا عمر بن عبد العزيز يقنع في ذلك بيزيد بن الاصم لعلمه باتصاله بها، وهي خالته، ولثقته به[٢].

قال عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني يزيد بن الاصم ان النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالا[٢].

وروى حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ بسرف، وهما حلالان بعد ما رجع من مكة»[٣]، وقرأت على سعيد بن نصر: ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أبوفزارة عن يزيد بن الاصم، قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث عن رسول الله ﷺ انه تزوجها، وهو حلال، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس[٣].

واختلف فقهاء الأمصار في نكاح المحرم، فقال مالك وأصحابه، والليث والأوزاعي، والشافعي وأحمد بن حنبل: لا ينكح المحرم، ولا ينكح.

---

(١) طب (٢٤/ ٣٢٤/ ٨١٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح».

(٢) انظر الحديث بعده.

(٣) حم (٦/ ٣٣٢-٣٣٣-٣٣٥)، م (٢/ ١٠٣٢/ ١٤١١)، د (٢/ ٤٢٢/ ١٨٤٣)، ت (٣/ ٢٠٣/ ٨٤٥)، جه (١/ ٦٣٢/ ١٩٦٤) من طرق عن يزيد بن الأصم عن ميمونة به.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: لا بأس أن ينكح المحرم وان ينكح.

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه لم ير بنكاح المحرم بأسا.

قال: وأخبرنا الثوري عن مغيرة، عنإبراهيم، قال: يتزوج المحرم إن شاء لا بأس به، قال: وقال لي الثوري: لا تلتفت فيه إلى قول أهل المدينة.

وحجة مالك ومن قال بقوله: حديث عثمان عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك مع ما ذكرناه عن الصحابة في هذا الباب. وتفرقة عمر بينهما تدلك على قوة بصيرته في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا أحمد بن زهير، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: أخبرنا عبيد الله ابن عمرو، عن عبد الكريم، عن ميمون بن مهران، قال: «أتيت صفية بنت شيبة، امرأة كبيرة، فقلت لها: أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا والله، لقد تزوجها وهما حلالان[1].

وحجة العراقيين في ذلك حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة بسرف وهو محرم[2]»، رواه عن ابن عباس عكرمة، وسعيد بن جبير، وجابر بن يزيد أبو الشعثاء ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، كلهم عن ابن عباس بهذا الحديث. وذكر ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: حدثت ابن شهاب عن جابر بن يزيد عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) حم (١/ ٣٣٧)، خ (٩/ ٢٠٥/ ٥١١٤)، م (٢/ ١٠٣١/ ١٤١٠)، ت (٣/ ٢٠٢/ ٨٤٤)، ن (٩/ ٢١٠/ ٢١٠)، جه (٢/ ٦٣٢/ ١٩٦٥) من طرق عن ابن عباس.

محرم، فقال ابن شهاب: حدثني يزيد بن الأصم «ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال[١]»، قال: قلت لابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي يبول على فخذيه؟.

حدثناه قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خلف بن سعيد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا محمد بن سنجر، قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[٢].

قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس -وإن كانت خالته- ما تزوجها إلا بعد ما أحل.

قال أبو عمر:

هكذا في الحديث قال سعيد بن المسيب فلا أدري أكان الأوزاعي يقوله أو عطاء.

قال أبوعمر: واختلف أهل السير في الأخبار في تزويج رسول الله ﷺ ميمونة. فقالت طائفة: تزوجها رسول الله ﷺ وهو محرم. وقال آخرون: تزوجها وهو حلال على حسب اختلاف الفقهاء سواء.

وذكر الاثرم عن ابي عبيدة معمر بن المثنى، قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر توجه إلى مكة معتمرا سنة سبع، وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، فخطب عليه ميمونة ابنة الحارث الهلالية، وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس عند جعفر بن أبي طالب، وسلمى بنت عميس عند حمزة بن عبد المطلب، وأختها لابيها، وأمها أم الفضل تحت العباس،

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فأجابت جعفر بن ابي طالب إلى رسول الله ﷺ، وجعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها النبي ﷺ وهو محرم، فلما رجع بنى بها بسرف حلالا.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: خرج رسول الله ﷺ من العام المقبل عام الحديبية معتمرا في ذي القعدة سنة سبع، وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام. فلما بلغ موضعا ذكره بعث جعفر بن ابي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية، فخطبها عليه، فجعلت أمرها إلى العباس بن عبدالمطلب، فزوجها رسول الله ﷺ وهو حلال(١).

قال أبوعمر:

قال أبو عبيدة: ميمونة بنت الحارث الهلالية، وقال ابن شهاب العامرية. وهي من ولد هلال بن عامر بن صعصعة. وقد ذكرت نسبها مرفوعا في كتاب الصحابة، وبالله التوفيق، وعليه التوكل.

---

(١) ك (٤/ ٣٠-٣١) مرسلا.

باب منه

[٢] مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار، أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني أردت أن انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، وأردت أن تحضر ذلك؛ فأنكر عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب(١).

هذا حديث صحيح، احتج به وذهب إليه جماعة من ائمة أهل الحجاز، منهم: مالك، والليث، والشافعي؛ وهو قول ابن عمر، وسعيد ابن المسيب، وجماعة وقال عباس وغيره عن ابن معين: نبيه ابن وهب ثقة.

قال أبوعمر: نبيه بن وهب نسبه ابن اسحاق فقال فيه: نبيه بن وهب بن عامر بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، ونسبه الزبير بن أبي بكر القاضي فقال: نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، والزبير أعلم بأنساب قريش، والقلب إلى ما قاله أميل والله أعلم.

وعمر بن عبيد الله بن معمر التيمي مشهور، هو مولى أبي النضر- من فوق، إلا أنه لم يقل أحد في هذا الحديث فيما علمت ابنة شيبة بن جبير إلا مالك عن نافع.

ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه: ابنة شيبة بن عثمان.

ذكره أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع، قال حدثنا حماد ابن زيد، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب، أن عمر بن عبيد

---

(١) حم(١/ ٥٧)، م(٢/ ١٠٣٠/ ١٤٠٩)، د(٢/ ٤٢١/ ١٨٤١)، ن(٥/ ٢١١/ ٢٨٤٢)، جه (١/ ٦٣٢/ ١٩٦٦) من طريق مالك به.

اللـه أراد أن ينكح ابنـه طلحـة بن عمـر من ابنـة شيبـة بن عثمان وسـاق الحديث[1] بمعنى حديث مالك سواء، وكذلك رواه عثمان بن عمر عن عمر ابن عبيد الله، أنـه أراد أن ينكح ابنه طلحة ابنة شيبـة بن عثمان؛ وقد مضى القـول في نكـاح المحـرم، ومـا في ذلـك من اختـلاف السلف والخلف، واختـلاف الآثار في نكـاح رسول اللـه ﷺ ميمونـة في باب ربيعـة من كتابنـا هذا، فـلا وجه لاعـادة ذلك ههنـا، وجماعة الفقهـاء يقولـون ان للمحرم أن يراجع امـرأته إن لم تكن بـائنة منـه، الا أحمد بن حنبل، فإنه قـال: المراجعة -عندي- تزويج ولا يراجع امرأته.

(١) حم (١/ ٦٨)، م (٢/ ١٠٣٠/ ١٤٠٩)، ت (٣/ ١٩٩/ ٨٤٠) من طريق أيوب به.

المحرم يأكل ما لم يصد من أجله

[٣] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة الانصاري مثل حديث أبي النضر في الحمار الوحشي الا أن في حديث زيد بن أسلم قال: هل معكم من لحمه شيء؟(١).

هكذا هو في الموطأ، وسيأتي حديث أبي النضر في بابه ان شاء الله.

وفي قوله ﷺ: هل معكم من لحمه شيء؟ دليل على أن صيد البر للمحرم حلال إذا لم يصده، إلا أنه في هذا المعنى وفيما يصاد من أجل المحرم كلام وتعليل، واختلاف بين العلماء يأتي ذلك إن شاء الله في باب حرف الميم، عند ذكر حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله. وفي حرف السين عند ذكر أحاديث أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله، وبالله العون.

واختلف في اسم أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة. والحمد لله كثيرا.

---

(١) حم (٣/ ٣٠١)، خ (٩/ ٧٦٥/ ٥٤٩١)، م (٢/ ١١٩٦[٥٨])، ت (٣/ ٢٠٥/ ٨٤٨).

باب منه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالابواء أو بودان، فرده عليه رسول الله ﷺ. قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم(١).

هذا الحديث لم يختلف في اسناده على مالك، ولا على ابن شهاب، وكل من في اسناده فقد سمعه بعضهم من بعض سماعا، كذلك في الاملاء عن ابن شهاب: قال: أخبرني عبيد الله، قال: سمعت ابن عباس قال: أخبرني الصعب بن جثامة. وقد قلنا في السند المعنعن في أول كتابنا ما فيه كفاية. وممن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك: معمر، وابن جريج، وعبد الرحمن بن الحارث، وصالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة، كلهم قالوا فيه: أهديت لرسول الله ﷺ حمار وحش كما قال مالك. وخالفهم ابن عيينة، ومحمد بن اسحاق، فقالا فيه أهدي لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش، وقال ابن جريج في حديثه: قلت لابن شهاب، الحمار عقير؟ قلت: لا أدري، فقد بين ابن جريج، أن ابن شهاب شك فلم يدر هل كان عقيرا أم لا؟ الا أن مساق حديثه: أهديت لرسول الله ﷺ حمار وحش، فرده علي. وروى حماد ابن زيد هذا الحديث عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أن رسول الله ﷺ أقبل حتى إذا كان بقديد أهدي اليه بعض حمار، فرده عليه وقال: إنا حرم لا نأكل

---

(١) حم (١/ ٢٣٠-٣٣٨-٣٦١)، خ (٤/ ٣٨/ ١٨٢٥)، م (٢/ ٨٥٠/ ١١٩٣)، ت (٣/ ٢٠٦/ ٨٤٩)، ن (٥/ ٢٠٢/ ٢٨١٨-٢٨١٩)، جه (٢/ ١٠٣٢/ ٣٠٩٠)، حب: الإحسان (٩/ ٢٨١/ ٣٩٦٩) من طرق عن ابن عباس به.

الصيد. هكذا قال حماد بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله لم يذكر ابن شهاب، وقال: بعض حمار، ذكره اسماعيل القاضي عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد. وعند حماد بن زيد في هذا أيضا اسناد آخر عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه أتي النبي ﷺ بحمار وحش، فرده عليه وقال: انا حرم لا نأكل الصيد[1] هكذا قال في هذا الاسناد: بحمار وحش.

ورواه ابراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب كما قدمنا ذكره، وهو أولى بالصواب عند أهل العلم. فهذا ما في حديث ابن شهاب، وقد روي عن ابن عباس من حديث سعيد بن جبير، ومقسم، وعطاء، وطاوس، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش[2]. قال سعيد بن جبير في حديثه: عجز حمار وحش، فرده يقطر دما. رواه شعبة عن الحكم، عن سعيد بن جبير، وقال مقسم في حديثه: رجل حمار وحش. رواه هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم. ذكره اسماعيل القاضي، عن ابراهيم الهروي، عن هشيم، وقال عطاء في حديثه: أهدي له عضد صيد فلم يقبله، وقال: انا حرم، ورواه حماد بن سلمة عن قيس، عن عطاء. وقال طاوس في حديثه: عضوًا من لحم صيد. حدث به اسماعيل عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، إلا ان منهم من يجعله عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم[3].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم(١/ ٢٣٠-٣٤٢)، م(٢/ ٨٥١/ ١١٩٤)، ن(٥/ ٢٠٣/ ٢٨٢٢)، حب: الإحسان (٩/ ٢٨٢/ ٣٩٧٠).

(٣) م(٢/ ٨٥١/ ١١٩٥)، د(٢/ ٤٢٧/ ١٨٥٠)، ن(٥/ ٢٠٢/ ٢٨٢٠) من طريقين عن ابن عباس.

أخبرناه عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن محمد الباهلي، حدثنا اسحاق بن أبي اسرائيل، حدثنا هشام بن يوسف القاضي، عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي ﷺ حراما؟ قال: نعم، أهدى له رجلا عضوا من لحم، فرده عليه وقال: أنا لا نأكله، أنّا حرم(١). وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج باسناده هذا مثله. ورواه حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم: أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له عضو من صيد وهو محرم فلم يقبله؟ قال: بلى(١)، قال اسماعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي ﷺ، ولولا ذلك كان أكله جائزا.

قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجله، قولهم في هذا الحديث فرده يقطر دما، كأنه صيد في ذلك الوقت. قال اسماعيل: وانما تأول سليمان ابن حرب الحديث الذي فيه: أنه اهدي إلى رسول الله ﷺ لحم حمار وهو موضع يحتاج إلى تأويل.

وأما رواية مالك، أن الذي أهدي اليه حمار وحش، فلا يحتاج إلى تأويل؛ لأن المحرم لايجوز له أن يمسك صيدا حيا، ولا يذكيه، وانما يحتاج إلى التأويل، قول من قال ان الذي أهدي هو بعض الحمار. قال اسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب، تكون الاحاديث كلها المرفوعة غير مختلفة.

قال أبوعمر: الاحاديث المرفوعة في هذا الباب، منها حديث عمير بن سلمة في قصة البهزي وحماره العقير، رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن

---

(١) تقدم تخريجه.

محمد بن ابراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير.

ومنها حديث أبي قتادة، روي من وجوه، وممن روى قصة أبي قتادة جابر، وأبو سعيد، وسنذكر حديث أبي قتادة في باب النضر بن سالم من كتابنا هذا ان شاء الله. ومنها حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس على تواتر طرقه، واختلاف الفاظه.

ومنها حديث علي بن ابي طالب، أن رسول الله ﷺ أهدي اليه رجل حمار وحش، فأبى أن يأكل(١).

وحديث المطلب بن جابر، يفسره قوله ﷺ: صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم(٢).

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: (٩٦)] ولحديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار. ولأهل العلم قولان في المحرم يشتري الصيد، أحدهما: أن الشراء فاسد، والثاني: صحيح، وعليه أن يرسله.

---

(١) حم (١/ ١٠٠)، د (٢/ ٤٢٦/ ١٨٤٩) وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٢) د (٢/ ٤٢٧/ ١٨٥١)، ت (٣/ ٢٠٢/ ٨٤٦) وقال: حديث جابر مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر. ن (٥/ ٢٠٥/ ٢٨٢٧) وقال: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك. ك (١/ ٤٥٢)، وقال الحافظ في "التقريب": «عمرو بن أبي عمر ثقة ربما وهم» و«المطلب بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال». قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (السنن الكبرى ٥/ ١٩٥): «فالحديث في نفسه معلول، عمرو بن أبي عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه، قال ابن معين وأبو داود: ليس بالقوي، زاد يحيى كان مالك يستضعفه وقال السعدي: مضطرب الحديث، والمطلب قال فيه ابن سعد: ليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ».

واختلف العلماء فيمن أحرم وفي يده صيد، أو في بيته عند أهله، فقال مالك: إن كان في يده، فعليه ارساله، وان كان في أهله، فليس عليه أن يرسله؛ وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل.

وقال ابن ابي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح: سواء كان في بيته أو في يده، عليه أن يرسله، فان لم يرسله ضمن. وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو ثور، والشافعي في أحد قوليه سواء كان في يده أو في أهله ليس عليه أن يرسله. وعن مجاهد وعبد الله بن الحارث مثل ذلك.

واختلفوا أيضا فيما صيد للمحرمين أو من أجلهم، فقال مالك: لا بأس أن يأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله، فإن صيد له أو من أجله لم يأكله، فان أكل محرم من صيد، صيد من أجله فداه. وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي. قال مالك: فأما ما ذبحه المحرم فهو ميتة، لا يحل لمحرم ولا لحلال. وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه كالأمير وشبهه، هل لغير ذلك الذي صيد من أجله أن يأكله هو وسائر من معه من المحرمين، والمشهور من مذهبه عند أصحابه، ان المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتى بلحم صيد وهو محرم: كلوا، فلستم مثلي؛ لانه صيد من أجلي. وقال أبو حنيفة: إذا ذبحه الحلال، فلا بأس بأكله للمحرم وغيره، وان ذبحه محرم، لم يجز لأحد أكله. وروي عن الثوري كراهية أكله إذا ذبح من أجل المحرمين، وروي عنه اباحته. وروي عنه أيضا اباحة ما ذبحه المحرم للحلال. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صيد من أجله، وعليه الجزاء ان أكله، مثل قول مالك. وقول آخر: لا جزاء عليه، وما ذبحه المحرم لم يجز أكله لأحد، الا لمن تحل له الميتة. وروي عن علي بن ابي طالب، وابن عباس، وابن عمر، أنه لا يجوز للمحرم أكل لحم صيد على حال من

الأحوال، سواء صيد من أجله، أو لم يصد، لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦]. وقال ابن عباس: هي مبهمة، وبهذا القول قال طاوس، وجابر بن زيد أبو الشعثاء. وروى ذلك عن الثوري، وبه قال اسحاق بن راهويه، وكان عمر بن الخطاب، وابو هريرة، والزبير بن العوام، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله، أو لم يصد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، لظاهر قول الله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: (٩٥)] فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاد غيرهم.

وذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبوثور، إلى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله، وما لم يصد من أجله جاز له أكله.

وروي هذا القول عن عثمان بن عفان، وبه قال عطاء في رواية، واسحاق في رواية. وقد روى عن عطاء، وعن ابن عباس أيضا، أنهما قالا ما ذبح وأنت محرم لم يحل لك أكله، وهو عليك حرام، وما ذبح من الصيد قبل أن تحرم، فلا شيء في أكله.

قال أبوعمر:

من أجاز أكل لحم صيد للمحرم إذا اصطاده الحلال، فحجتهم حديث البهزي، عن النبي ﷺ في حمار الوحش العقير: أنه أمر به أبا بكر، فقسمه بين الرفاق من حديث مالك وغيره[1]. وسيأتي ذكره في باب يحيى بن سعيد ان شاء الله. وحديث ابي قتادة عن النبي ﷺ قال: إنما هي طعمة

---

(١) حم (٣/ ٤٥٢)، ن (٥/ ٢٠١/ ٢٨١٧)، عبد الرزاق (٤/ ٤٣١/ ٨٣٣٩)، هق (٦/ ١٧١) وصححه حب: الإحسان (١١/ ٥١١/ ٥١١١).

أطعمكموها، الله[١] من حديث مالك وغيره. وحجة من لم يجزه، حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس. وحجة مالك، والشافعي، حديث المطلب عن جابر.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصطاد لكم[٢]: وقد روى عبد الله ابن ادريس الأودى الكوفي- وهو امام في الحديث ثقة جليل، عن مالك بهذا الاسناد أحاديث في نسق واحد.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن ادريس، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا حمى الا لله ولرسوله، وسئل عن القوم يبيتون فيصيبون الولدان، قال: هم منهم، وأهدي الى رسول الله ﷺ بالابواء حمار فرده[٣].

أما قصة الحمار بالابواء، ففي الموطأ. واما حديث التبييت، وقوله: لاحمى. فصحيح عن ابن شهاب، غريب عن مالك.

---

(١) حم (٥/ ٣٠١-٣٠٢-٣٠٧)، خ (٤/ ٢٦/ ١٨٢١)، م (٢/ ٨٥١/ ١١٩٦)، د (٢/ ٤٢٨/ ١٨٥٢)، ت (٣/ ٢٠٤/ ٨٤٧)، ن (٥/ ٢٠٠/ ٢٨١٥)، جه (٢/ ١٠٣٣/ ٣٠٩٣)، حب: الإحسان (٩/ ٢٧٨/ ٣٩٦٦)، عبد الرزاق (٤/ ٤٢٩/ ٨٣٣٧). من طرق عن أبي قتادة.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) حم (٤/ ٧١)، خ (٥/ ٥٦/ ٢٣٧٠) و(٦/ ١٨٠/ ٣٠١٢)، د (٢/ ٤٦٠/ ٣٠٨٣)، حب: الإحسان (١٠/ ٥٣٩/ ٤٦٨٤).

باب منه

[٥] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين- وهو غير محرم، فرأى حمار وحش فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه- فأبوا فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ، سألوه عن ذلك، فقال: انما هي طعمة أطعمكموها الله[1].

هذا حديث ثابت صحيح لا يختلف أهل العلم بالحديث في ثبوته وصحته، وقد روي عن أبي قتادة من وجوه، وقد رواه جابر أيضا عن أبي قتادة: أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، وحجاج ابن منهال، قالا حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أبا قتادة أصاب حمار وحش وهوحلال، فأكلوا منه[1].

قال حماد بن سلمة: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن ابي هريرة وجابر بمثل هذا الحديث.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، قال حدثني يزيد بن ابي حبيب، عن محمد بن اسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة أنه حدثه أن نافعا الأقرع مولى بني غفار، حدثه أن أبا قتادة، حدثه أنه اعتمر مع رسول

---

(١) حم (٥/ ٣٠١-٣٠٢-٣٠٧)، خ (٤/ ٢٦/ ١٨٢١)، م (٢/ ٨٥١/ ١١٩٦)، د (٢/ ٤٢٨/ ١٨٥٢)، ت (٣/ ٢٠٤/ ٨٤٧)، ن (٥/ ٢٠٠/ ٢٨١٥)، جه (٢/ ١٠٣٣/ ٣٠٩٣)، حب: الإحسان (٩/ ٢٧٨/ ٣٩٦٦)، عبد الرزاق (٤/ ٤٢٩/ ٨٣٣٧). من طرق عن أبي قتادة.

الله ﷺ فذكر الحديث نحوا من حديث مالك[١].

وروى مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر، الا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: هل معكم من لحمه شيء؟[١].

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، قال سمعت أبا محمد يقول: سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانا بالقاحة فمنا المحرم وغير المحرم، اذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فأسرجت فرسي وأخذت رمحي وركبت فرسي، فسقط سوطي فقلت لأصحابي: ناولوني- وكانوا محرمين- فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: نأكله، وقال بعضهم: لا نأكله، قال: وكان النبي ﷺ أمامنا، فحركت فرسي فأدركته فسألته، فقال: هو حلال فكلوه[١].

قال أبو عمر:

يقال إن أبا قتادة كان رسول الله ﷺ وجهه على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرما اذ اجتمع مع أصحابه، لان مخرجهم لم يكن واحدا، وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية، وكان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه- والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وفي حديث أبي قتادة هذا دليل على أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم ـ إذا لم يصده وصاده الحلال، وفي ذلك أيضاً دليل على أن قوله ـ عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: (٩٦)]. معناه: الاصطياد وقتل الصيد وأكله لمن صاده، وأما من لم يصده، فليس ممن عني بالآية ـ والله أعلم، وتكون هذه الآية على هذا التأويل مثل قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: (٩٥)] سواء، لأن هذه الآية انما نهي فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير، وهذا باب اختلف فيه السلف والخلف، فكان عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير- يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال أكله، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وأبي هريرة، وحجة من ذهب هذا المذهب: حديث أبي قتادة هذا، وحديث البهزي، وسنذكره في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا- إن شاء الله. وحديث طلحة بن عبيد الله: أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا ابن جريج، قال حدثني محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله- ونحن محرمون- فأهدي لنا طير- وهو راقد، فأكل بعضنا، فاستيقظ طلحة فوفق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ[1]. وقال آخرون: لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ولا يجوز لمحرم أكل لحم صيد ألبتة ـ على ظاهر عموم قول الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. قال ابن عباس: هي مبهمة، وكذلك كان علي بن أبي طالب، وابن عمر، لا يريان أكل الصيد للمحرم ما دام محرماً. وكره ذلك

---

(١) حم (١/ ١٦١-١٦٢)، م (٢/ ٨٥٥/ ١١٩٧)، ن (٥/ ٢٠٠/ ٢٨١٦) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

طاوس وجابر بن زيد، وروي عن الثوري واسحاق مثل ذلك، وحجة من ذهب هذا المذهب: حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش أو لحم حمار وحش بالابواء أو بودان، فرده عليه وقال: لم نرده عليك الا أنا حرم(١). وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وحجتهم أيضا: حديث زيد بن أرقم، وابن عباس:

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، حدثنا أبو سلمة، قالا جميعا: حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا قيس ابن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم: يا زيد، أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له عضد صيد، وقال عفان: عضو صيد- فلم يقبله وقال: انّا حرم؟ قال: نعم، وقال عفان: بلى(٢).

وروي عن علي بن زيد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي عن النبي ﷺ معناه في حديث فيه طول، وفيه عن عثمان: إجازة ذلك(٣).

وقال آخرون: ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله، فلا يجوز له أكله، وما لم يصد له ولا من أجله، فلا بأس للمحرم بأكله- وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد واسحاق، وأبو ثور. وروي أيضا عن عطاء- مثل ذلك، وحجة من ذهب

---

(١) حم(١/ ٢٣٠-٣٣٨-٣٦١)، خ(٤/ ٣٨/ ١٨٢٥)، م(٢/ ٨٥٠/ ١١٩٣)، ت(٣/ ٢٠٦/ ٨٤٩)، ن(٥/ ٢٠٢/ ٢٨١٨-٢٨١٩)، جه(٢/ ١٠٣٢/ ٣٠٩٠) من طرق عن ابن عباس به.

(٢) م(٢/ ٨٥١/ ١١٩٥)، د(٢/ ٤٢٧/ ١٨٥٠)، ن(٥/ ٢٠٢/ ٢٨٢٠) من طريقين عن ابن عباس.

(٣) حم(١/ ١٠٠)، د(٢/ ٤٢٦/ ١٨٤٩) وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

هذا المذهب: أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولا تدافعت، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض- ما وجد الى استعمالها سبيل، هذا وجه النظر في ذلك.

وقد روي عن النبي ﷺ حديث مثل ذلك: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، أخبره عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: لحم صيد البر لكم حلال- وأنتم حرم مالم تصطادوه أو يصطد لكم(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم(١).

---

(١) د (٢/ ٤٢٧/ ١٨٥١)، ت (٣/ ٢٠٣/ ٨٤٦)، ن (٥/ ٢٠٥/ ٢٨٢٧)، ك (١/ ٤٥٢)، هـ ق (٥/ ١٩٠)، حب: الإحسان (٩/ ٢٨٣/ ٣٩٧١). قال الترمذي: «والمطيب لا نعرف له سماعا من جابر». وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. لكن قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (السنن الكبرى ٥/ ١٩٥): «فالحديث في نفسه معلول، عمرو بن أبي عمرو مع اضطراب به في هذا الحديث متكلم فيه قال ابن معين وأبو داود: ليس بالقوي زاد يحيى كان مالك يستضعفه، وقال السعدي: مضطرب الحديث، والمطلب قال فيه ابن سعد: ليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً وعامة أصحابه يدلسون، ثم الحديث مرسل قال الترمذي في المطلب: لا يعرف له سماعا من جابر فظهر بهذا أن الحديث فيه أربع علل. إحداها الكلام في المطلب. ثانيتها أنه لو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل. ثالثتها الكلام في عمرو. رابعتها: أنه لو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر» اهـ.

قال حمزة: قال لنا أبو عبد الرحمن: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان مالك قد روى عنه. واختلف عن مالك وطائفة من أهل المدينة فيما صيد لقوم معينين من المحرمين: هل يجوز أكله لغيرهم من المحرمين؟ فقال بعضهم: لا يجوز، وأجازه بعضهم على مذهب عثمان- رحمه الله- وقد أتينا بما للعلماء في هذه المسألة واخواتها من التنازع والمذاهب في كتاب الاستذكار- والحمد لله.

قال أبو عمر:

وفي حديث أبي قتادة: أنه لما استوى على فرسه، سأل أصحابه أن يناولوه سوطه أو رمحه فأبوا. وفي هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر، فقد فعل ما لا يجوز له، وهذا اجماع من العلماء، واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد، فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد، فقال مالك والشافعي، وأصحابهما يكره له ذلك ولا جزاء عليه، وهو قول ابن الماجشون، وأبي ثور ولا شيء عليه.

وقال المزني: جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الجزاء. قال أبو حنيفة: ولو دله في الحرم لم يكن عليه جزاء. وقال زفر: عليه الجزاء في الحل دله عليه أو الحرم، وبه قال أحمد، واسحاق، وهو قول علي، وابن عباس، وعطاء.

قال أبوعمر:

القول الاول أقيس وأصح في النظر، واختلف العلماء أيضا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد فيقتله، فقال قوم: عليهما كفارة واحدة، منهم: عطاء، وحماد بن أبي سليمان.

وقال آخرون: على كل واحد منهما كفارة، روي ذلك عن سعيد بن جبير، والشعبي، والحارث العكلي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وعن سعيد بن جبير أنه قال: على كل واحد من القاتل والآمر والمشير والدال جزاء. وقال الشافعي، وأبو ثور: لا جزاء الا على القاتل- وحده.

واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد: فقال مالك: إذا قتل جماعة محرمون صيدا، أو جماعة محلون في الحرم صيدا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل. وبه قال الثوري، والحسن بن حي- وهو قول الحسن البصري، والنخعي، وروايـة عن عطاء، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قتل جماعة محرمون صيدا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، وان قتل جماعة محلون صيدا في الحرم، فعلى جماعتهم جزاء واحد. وقال الشافعي: عليهم كلهم جزاء واحد، وسواء كانوا محرمين أو محلين في الحرم. وهوقول عطاء، والزهري، وبه قال أحمد، واسحاق، وأبو ثور.

روي عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف أنهما حكما على رجلين أصابا ظبيا بشاة.

قال أبو عمر:

من جعل على كل واحد منهم جزاء، قاسه على الكفارة في قتل النفس؛ لانهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على جميع القتلة خطأ على كل واحد منهم كفارة، ومن جعل فيه جزاء واحدا، قاسه على الدية. ولا يختلفون أن قتل نفسا خطأ- وإن كانوا جماعة- انما عليهم دية واحدة يشتركون فيها. وقد روي عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة هذا مايدل على أن المشير المحرم لا يجوز له أكل ما أشار بقتله على الحلال:

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد

ابن شعيب، أخبرنا محمود بن غيلان، قال حدثنا أبو داود، قال أخبرنا شعبة، قال أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب، قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه- أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته، فأكلوا منه فأشفقوا، قال: فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: هل أشرتم أو أعنتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوه[1].

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري، عن البهزي- أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه. فجاء البهزي -وهو صاحبه- الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج، إذا ظبي حاقف في ظل شجرة وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه(١).

لم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث، واختلف أصحاب يحيى ابن سعيد فيه على يحيى بن سعيد، فرواه جماعة كما رواه مالك، ورواه حماد بن زيد، وهشيم، ويزيد بن هارون، وعلى بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن ابراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ.

قرأت على سعيد بن نصر- أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن محمد بن ابراهيم أخبره عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري.

وأخبرنا قاسم بن محمد -واللفظ لحديثه- قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا عارم،

---

(١) حم (٣/ ٤٥٢)، ن (٥/ ٢٠١/ ٢٨١٧)، عبد الرزاق (٤/ ٤٣١/ ٨٣٣٩)، هق (٦/ ١٧١)، حب: الإحسان (١١/ ٥١١/ ٥١١١).

قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري -أن رسول الله ﷺ أقبل أو خرج- وهم محرمون حتى إذا كانوا بالروحاء، فإذا في بعض أفنائها حمار وحش عقير، فقيل: يا رسول الله، هذا حمار عقير، فقال: دعوه حتى يأتي طالبه، قال: فجاء رجل من بهز فقال: يا رسول الله، أصبت هذا بالامس فشأنكم به، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسم لحمه بين الرفاق، قال: ثم سار حتى- إذا كان بالاثاية بين العرج والرويثة، إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، فقيل: يا رسول الله، هذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، قال: لا يعرض له حتى يمر آخر الناس- فأمر رجلا أن يقوم عنده حتى يمر آخر الناس[1]، هكذا قال حماد بن زيد في هذا الحديث، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ، وعمير بن سلمة من كبار الصحابة، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا. فالحديث لعمير بن سلمة، عن النبي ﷺ فيما قال حماد بن زيد، وتابعه على ذلك جماعة، منهم: هشيم، وعلي بن مسهر، ويزيد بن هارون، وجعله مالك عن عمير، عن البهزي، عن النبي ﷺ، ومما يدلك على صحة رواية حماد بن زيد ومن تابعه عن يحيى بن سعيد على ما ذكرنا- أن يزيد بن الهادِ- وعبد ربه بن سعيد، رويا هذا الحديث عن محمد بن ابراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، وفي حديث يزيد بن الهادِ: بينما نحن مع رسول الله ﷺ[2]. رواه الليث بن سعد هكذا عن يزيد بن الهادِ، وقال موسى بن هارون: والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن

---

(١) حم (٣/ ٤١٨)، ن (٧/ ٢٣٣/ ٤٣٥٥)، ك (٣/ ٦٢٤)،
حب: الإحسان (١١/ ٥١٣/ ٥١١٢)، وصححه، وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي: سنده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر ما قبله).

سلمة، عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد. قال: وذلك بين في رواية يزيد بن الهادِ، وعبد ربه بن سعيد، قال موسى بن هارون: ولم يأت ذلك من مالك، لان جماعة رووه عن يحيى بن سعيد- كما رواه مالك، ولكن انما جاء ذلك من يحيى بن سعيد، كان يرويه أحيانا فيقول فيه عن البهزي، وأحيانا لا يقول فيه عن البهزي، وأظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وانما هو عن قصة فلان، هذا كله كلام موسى بن هارون.

قال أبو عمر:

البهزي اسمه زيد بن كعب، وقد ذكرناه في الصحابة.

قال أبو عمر:

الروحاء والأثاية والعرج مواضع ومناهل بين مكة والمدينة، والى العرج نسب العرجي الشاعر، وقيل: بل نسب العرجي الشاعر الى موضع آخر يدعى أيضا بالعرج قرب الطائف كان نزله؛ لانه كان له به مال.

واسم العرجي الشاعر: عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان- وهو أشعر بني أمية.

وفي هذا الحديث من الفقه أن كل ما صاد الحلال جائز للمحرم أكله، وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديما وحديثا، واختلفت الآثار فيه أيضا، وقد بينا ذلك وأوضحناه في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، وفي باب أبي النضر أيضا من هذا الكتاب- والحمد لله.

وفيه أيضا دليل على أن المحرم لا يجوز له أن ينفر الصيد ولا يعين عليه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يقف عند الظبي الحاقف

حتى يجاوزه الناس، لا يريبه أحد أي لا يمسه أحد ولا يحركه ولا يهيجه أحد، والحاقف: الواقف المنثني والمنحني، وكل منحن فهو محقوقف، وإذا صار رأس الظبي بين يديه إلى رجليه وميل رأسه فهو حاقف ومحقوقف، هذا قول الاخفش، وقال غيره من أهل اللغة: الحاقف الذي قد لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل.

وقال العجاج:

سماوة الهلال حتى احقوقف.

يعني: انعطف، وسماوته: شخصه.

وقال أبو عبيد:

حاقف يعني قد انحنى وتثنى في نومه، ويقال للرجل إذا انحنى: حقف فهو حاقف، قال: وأما الاحقاف فجمع حقف، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف: (٢١)].

قال أبو عبيد:

إنما سميت منازلهم بالأحقاف، لانها كانت بالرمال.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه ان الصائد إذا أثبت الصيد برمحه أو نبله، فقد ملكه بذلك إذا كان الصيد لا يمتنع من أجل ذلك الفعل، لقول رسول الله ﷺ: يوشك أن يأتي صاحبه. وقد استدل قوم بهذا الحديث أيضا على جواز هبة المشاع لقول البهزي للجماعة: شأنكم بهذا الحمار، ثم قسمه أبو بكر بينهم بأمر من رسول الله ﷺ.

وفيه من الفقه جواز أكل الصيد إذا غاب عنه صاحبه أو بات تحته، وإذا عرف انها رميته، وليس في حديث مالك ما يدل على أن ذلك الظبي

كان قد غاب عن صاحبه ليلة وذلك في حديث حماد بن زيد لقوله فيه: أصبت هذا بالامس.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى: فقال مالك: إذا أدركه الصائد من يومه أكله في الكلب والسهم جميعا، وان كان ميتا إذا كان فيه أثر جرحه، وان كان قد بات عنه لم يأكله.

وقال الثوري: إذا غاب عنه يوما وليلة كرهت أكله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا توارى عنه الصيد وهو في طلبه فوجده وقد قتله جاز أكله، فإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده، كرهنا أكله.

وقال الاوزاعي: إذا وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهما أو اثرا فليأكله.

وقال الشافعي: القياس الا يأكله إذا غاب عنه.

وروي عن ابن عباس: كل ما أصبت، ودع ما أنميت- يريد: كل ما عاينت صيده وموته من سلاحك أوكلبك، ودع ما غاب عنك.

وفي حديث أبي رزين عن النبي ﷺ أنه كره أكل ما غاب عنك مصرعه من الصيد[1] وهوحديث مرسل، لانه ليس بأبي رزين العقيلي، وانما هو أبو رزين مولى أبي وائل. رواه عنه موسى بن أبي عائشة من حديث الثوري وغيره.

وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد

---

(١) طب في الكبير (١٩/ ٢١٤/ ٤٧٨) وأبو داود في "المراسيل" (١٩٨). وابن أبي شيبة كما في نصب الراية. قال الزيلعي: «ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في أحكامه وأعله بالإرسال وأقره ابن القطان عليه. (انظر نصب الراية (٤/ ٣١٥).

ثلاث يأكله ما لم ينتن[١].

وفي حديث عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد يغيب عن صاحبه الليلة والليلتين، فقال: إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكله[٢].

وفي حديث هذا الباب رد لقول أبي حنيفة وأصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب، لان رسول الله ﷺ لم يقل للبهزي: هل تراخيت في طلبه، وأباح أكله لاصحابه المحرمين ولم يسأله عن ذلك وبالله التوفيق.

---

(١) م (٣/ ١٥٣٢/ ١٩٣١)، د (٣/ ٢٧٨/ ٢٨٦١).

(٢) ت (٤/ ٥٥/ ١٤٦٨)، وقال: «هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وعن أبي ثعلبة الخشني مثله، وكلا الحديثين صحيح».
ن (٧/ ٢١٩/ ٤٣١١-٤٣١٢-٤٣١٣).

ما يجوز قتله للمحرم

[٧] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور(١).

لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولفظه: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور(١).

وكذلك رواه أيوب، وعبيد الله، والليث، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ورواه ابن شهاب فاختلف عليه فيه، فرواه ابن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة(٢)، وهذا يمكن أن يكون إسنادا آخر.

---

(١) خ (٦/ ٤٣٧/ ٣٣١٥)، م (٢/ ٨٥٨/ ١١٩٩[٧٦])، ن (٥/ ٢٠٦/ ٢٨٢٨) من طريق مالك.
(٢) حم (٦/ ١٦٤)، خ (٦/ ٤٣٧/ ٣٣١٤)، م (٢/ ٨٥٧/ ١١٩٨[٦٩-٧٠])، ت (٣/ ١٩٧/ ٨٣٧) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة.
ن (٥/ ٢٢٨/ ٢٨٨١) من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ومن طريق سعيد ابن المسيب عن عائشة: م (٢/ ٨٥٦/ ١١٩٨[٦٧])، ن (٥/ ٢٢٨-٢٢٩/ ٢٨٨٢)، جه (٢/ ١٠٣١/ ٣٠٨٧)، ابن خزيمة (٤/ ١٩١/ ٢٦٦٩).

ورواه يونس عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة(١).

ورواه زيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: أخبرتني إحدى نسوة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يأمر المحرم بقتل خمس من الدواب فذكر مثله سواء(٢).

فأما رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث، فمقتصرة على إباحة قتل هذا الخمس المذكورات من الدواب للمحرم في حال إحرامه في الحل والحرم جميعا.

وأما رواية ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه لهذا الحديث: ففيها: لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم، وهذا أعم: لانه يدخل فيه المحرم وغير المحرم، في الحل والحرم؛ ومعلوم أنه ما جاز للمحرم قتله، فغير المحرم أحرى أن يجوز ذلك له، ولكن لكل وجه منها حكم سنذكره في هذا الباب إن شاء الله.

قرأت على محمد بن ابراهيم أن محمد بن معاوية حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب(٣).

---

(١) خ (٤/ ٤٢/ ١٨٢٨)، م (٢/ ٨٥٨/ ١٢٠٠).

(٢) خ (٤/ ٤٢/ ١٨٢٧)، م (٢/ ٨٥٨/ ١٢٠٠[٧٥]).

(٣) حم (٢/ ٥٤)، م (٢/ ٨٥٩/ ١٢٠٠[٧٨])، ن (٥/ ٢٠٨/ ٢٨٣٢)، جه (٢/ ١٠٣١/ ٣٠٨٨) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله سواء؛ وزاد: قيل لنافع فالحية؟ قال: الحية لا شك في قتلها. وقال بعضهم عن أيوب، قلت لنافع: الحية؟ قال: الحية لا يختلف في قتلها[١].

قال أبوعمر:

ليس كما قال نافع، وقد اختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم، ولكنه شذوذ؛ وقد صح عن النبي ﷺ قتلها للمحرم وغير المحرم، في الحرم وغيره من وجوه، سنذكر أكثرها في هذا الباب إن شاء الله: وليس في حديث ابن عمر عند أحد من الرواة ذكر الحية، وهو محفوظ من حديث عائشة، وحديث أبي سعيد، وابن مسعود:

قرأت على سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا - والله - الزهري عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم: الغراب، و الحدأة، والعقرب، والفأرة والكلب العقور[٢].

قال الحميدي: قيل لسفيان إن معمرا يرويه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فقال: حدثنا - والله - الزهري، عن سالم، عن أبيه ما ذكر عروة عن عائشة.

قال أبوعمر:

اتفق جمهور العلماء وجماعة الفقهاء على القول بجملة هذا الحديث،

---

(١) حم (٢/ ٤٨)، م (٢/ ٨٥٩/ ١٢٠٠[٧٧]).

(٢) حم (٢/ ٨)، د (٢/ ٤٢٤/ ١٨٤٦)، الحميدي (٢/ ٢٧٩/ ٦١٩) من طريق سفيان به. وتقدم في الصحيحين من طرق.

واختلفوا في تفسير تلك الجملة وتخصيصها بمعان نذكرها إن شاء الله.

فأما ابن عيينة، فقال: معنى قول رسول الله ﷺ الكلب العقور: كل سبع يعقر؛ قال: ولم يخص به الكلب.

قال سفيان وفسره لنا زيد بن أسلم، وكذلك قال أبو عبيد.

وروى زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عبد ربه بن سيلان، عن أبي هريرة، قال: الكلب العقور؛ الأسد.

وأما مالك، فذكر رواة الموطأ عنه في الموطأ أنه قال: الكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله، هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل الاسد، والنمر، والفهد، الذئب، فهو الكلب العقور؛ قال: فأما ما كان من السباع لا تعدو، مثل الضبع والثعلب وما أشبههن من السباع، فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه؛ قال مالك: وأما ما ضر من الطير، فإنه لا يقتله المحرم، إلا ما سمى النبي ﷺ: الغراب والحدأة؛ وإن قتل شيئا من الطير سواهما وهو محرم فعليه جزاؤه.

قال أبوعمر: ليس هذا الباب عند مالك وأصحابه من باب ما يؤكل عنده من السباع، وما لا يؤكل في شيء؛ وقد ذكرنا مذهب مالك وغيره فيما يكره أكله من السباع، وما لا يكره منها مستوعبا في باب اسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

وقال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس أن يقتل المحرم السباع التي تعدو على الناس وتفترس ابتدأته أو ابتدأها، جائز له قتلها على كل حال؛ فأما صغار أولادها التي لا تفترس ولا تعدو على الناس، فلا ينبغي للمحرم قتلها؛ قيل لابن القاسم: فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي، والثعلب، والضبع؟ قال: نعم؛ قيل له: فإن ابتدأني الضبع، أوالهر، أو

الثعلب وأنا محرم فقتلتها؛ أعلي في قول مالك شيء؟ قال: لا وهو رأيي، ألا ترى أن رجلا لو عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه، لم يكن عليه شيء.

وقال أشهب: سألت مالكا: أيقتل المحرم الغراب والحدأة من غير أن يضرا به؟ فقال: لا، إلا أن يضرا به؛ إنما أذن في قتلهما إذا أضرا في رأيي؛ فأما أن يصيبهما بدءا، فلا أرى ذلك وهما صيد، وليس للمحرم أن يصيد؛ وليسا مثل العقرب، والفأرة؛ والغراب والحدأة صيد، فلا يجوز أن يقتلا في الحرم خوف الذريعة إلى الاصطياد؛ فان أضرا بالمحرم، فلا بأس أن يقتلهما؛ قال: فقلت له: أيصيد المحرم الثعلب والذئب؟ قال: لا. ثم قال: والله ما أدري أعلى هذا أصل رأيك؟ أم تتجاهل؟ قلت: ما أتجاهل، ولكن ظننت أن تراه من السباع؛ قال مالك: وكل شيء لا يعدو من السباع مثل الهر، والثعلب، والضبع، وما أشبهها، فلا يقتله المحرم؛ وإن قتله وداه؛ لان النبي ﷺ لم يأذن في قتل السباع، وإنما أذن في قتل الكلب العقور؛ قال: وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فداها؛ وهي مثل فراخ الغربان، أيذهب يصيدها؟!.

وقال إسماعيل بن اسحاق: انما قال ذلك مالك في أولاد السباع التي لا تعدو على الناس، لان الاباحة إنما جاءت في الكلب العقور، وأولاده ليست تعقر، فلا تدخل في هذا النعت؛ قال: وقد جاء في حديث عائشة: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم[1].

فسماهن فساقا، ووصفهن بأفعالهن؛ لان الفاسق فاعل، والصغار لا فعل لهن؛ قال: والكلب العقور يعظم ضرره على الناس. قال: ومن ذلك

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الحيـة والعقرب، لانهما يخاف منهما؛ قـال: وكذلك الغـراب والحدأة، لانهما يختطفـان اللحم من أيـدي الناس؛ قـال: وقـد اختلف في الـزنبور، فشبهـه بعضهم بالحية والعقرب؛ قال: ولولا أن الزنبور لا يبتدىء، لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب؛ قال: إنما يحمي الزنبور إذا أذى، قال: فإن عرض الزنبور لانسان فدفعه عن نفسـه، لم يكن عليه في قتله شيء؛ قال: وقد جاء في الفأرة أنها تحرق على الناس بيـوتهم، قال: وقد رآها رسـول الله ﷺ تصعد بالفتيلة إلى السقف، فجاء فيها النص، كما جاء في الكلب العقور؛ قال: ولم يعن بالكلب العقور هذه الكلاب الانسية.

قال: وإنما أرخص للمحـرم في قتل هذه الدواب الوحشيـة، قال وإنما عني بالكلب العقور والله أعلم ما عدا على الناس وعقرهم.

قـال: وقد روي عن النبي ﷺ أنـه قال في عتبـة بن ابي لهب: سيسلط الله عليه، أو اللهم سلط عليه كلبا من كلابك، فعدا عليه الاسد فقتله[1].

وحـدثنـا نصر بن علي، قـال: أخبرنـا يزيـد بن هـارون، قـال أخبرنـا الحجاج، عن وبرة، قال: سمعت ابن عمـر يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الـذئب والغـراب والفأرة، قلت: فالحيـة والعقـرب؟ قـال: قد كـان يقـال ذلك[2]؛ قال اسماعيل: فإن كان هذا الحديث محفـوظا، فإن ابن عمر جعل الذئب في هـذا الموضع كلبا عقـورا؛ قال: وهـذا غير ممتنع في اللغة والمعنى. قال: وأما الحية فلو لم يأت فيها نص، لدخلت في معنى العقرب، وفي معنى الكلب العقور، فكيف وقد جاء فيها النص.

---

(١) طب (٢٢/ ٤٣٥-٤٣٦/ ١٠٦٠)، وذكره أبو القاسم الأصبهاني في دلائل النبوة (٢/ ٦١٣)، والهيثمي (٦/ ٢١-٢٢) وقال: «رواه الطبراني هكذا مرسلا وفيه زهير بن العلاء وهو ضعيف».

(٢) حم (٢/ ٢٢-٣٠)، هق (٥/ ٢١٠)، من طريق حجاج عن وبرة عن ابن عمر به. وقال البيهقي: «الحجاج بن أرطاة لا يحتج به». والحجاج هذا قال فيه الحافظ في "التقريب": «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

حدثنا ابن نمير، حدثنا حفص، عن الاعمش، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عبدالله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمنى ليلة عرفة؛ فخرجت حية، فقال: اقتلوا، اقتلوا، فسبقتنا[1]. قال: وحدثنا علي، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن ابي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: يقتل المحرم الافعى والاسود والعقرب والحدأة والكلب العقور والفويسقة[2].

قال أبو عمر:

الاسود المذكور هنا الحية، هو اسم من أسمائها؛ وفي هذا الحديث ذكر قتل المحرم الافعى والحية، وليس في حديث ابن عمر؛ وإذا أضفتهما إلى الخمس الفواسق المذكورة في حديث ابن عمر، صرن سبعا؛ وفي ذلك دليل على أن الخمس لسن مخصوصات، وأن ما كان في معناها فله حكمها فتدبر؛ وسيأتي بيان هذا الباب في هذا كله ومعناه، واختلاف العلماء فيه إن شاء الله.

وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك، كل ما ذكرنا عنه من رواية أشهب، وابن القاسم؛ وزاد: ولا يقتل المحرم الوزغ، ولا قردا، ولا خنزيرا؛ ولا يقتل الحية الصغيرة، ولا صغار الدواب، ولا فراخ الغربان في وكرها؛ فان قتل ثعلبا، أو صقرا، أو بازيا، فداه.

---

(١) حم (١/ ٣٧٧-٣٧٨)، خ (٤/ ٤٢/ ١٨٣٠)، م (٤/ ١٧٥٥/ ٢٢٣٥)، ن (٥/ ٢٢٩/ ٢٨٨٣).

(٢) حم (٣/ ٣-٧٩-٨٠)، د (٢/ ٤٢٥-٤٢٦/ ١٨٤٨)، ت (٣/ ١٩٨/ ٨٣٨) وقال: حديث حسن. جه (٢/ ١٠٣٢/ ٣٠٨٩) من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد به. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «اسناده ضعيف يزيد بن أبي زياد وإن أخرج له مسلم، وإنما أخرج له مقرونا بغيره، ومع ذلك فهو ضعيف واختلط بآخره، وروى بعضه من هذا الوجه عن أحمد بن حنبل، وكذلك روى الترمذي بعضه عن أحمد بن منيع كلاهما عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد به».

روى ابن وهب، وأشهب، عن مالك، قال: أما ما ضر من الطير، فلا يقتل منه المحرم الا الذي سمى النبي ﷺ: الغراب، والحدأة؛ قال: ولا أرى أن يقتل المحرم غرابا ولا حدأة، إلا أن يضراه؛ قال: ولا بأس بقتل الفأرة، والحية، والعقرب وان لم تضره؛ قال: ولا أرى أن يقتل المحرم الوزغ، لانه ليس من الخمس التي أمر النبي ﷺ بقتلهن؛ قيل لمالك: فان قتل المحرم الوزغ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقتله، وأرى ان يتصدق إن قتله؛ وهو مثل شحمة الارض، وقد قال رسول الله ﷺ: خمس من الدواب، فليس لاحد أن يجعلها ستا ولا سبعا.

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية في الحل والحرم، وكذلك الافعى؛ وذلك مستعمل بالنص وبمعنى النص عند جميعهم في هذا الباب فافهمه.

قال ابن القاسم عن مالك: ان طرح المحرم الحلمة، او القراد، او الحمنان، أو البرغوث عن نفسه، لم يكن عليه شيء. قال: وقال مالك في القملة حفنة من طعام، قال: ولم أسمعه يحد أقل من حفنة طعام في شيء من الاشياء؛ قال وقال مالك: قول ابن عمر انه كان يكره ان ينزع المحرم حلمة، أو قرادا من بعيره أعجب الي من قول عمر انه كان يقرد بعيره.

وقال ابن ابي أويس قال مالك: انما يطرح المحرم عن نفسه القراد، والنملة، والذرة، وما ليس من دواب جسده إذا كان ذلك يؤذيه؛ قال: وأما دواب جسده فلا يلقي منها شيئا عن نفسه، الا ان يؤذيه شيء من ذلك، فيطرحه من موضع من جسده إلى موضع غيره، وينقل القملة من موضع من جسده إلى موضع منه ان شاء.

وسئل مالك عن الرجل يؤذيه القمل في ازاره وهو محرم. أيضعه ويلبس غيره؟ قال: نعم.

وقال ابن وهب: سئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم: أعليه كفارة؟ فقال: إني أحب ذلك؛ قال: وقال مالك لا يصلح للمحرم أن يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الارض، ولا من جلده، ولا من بدنه؛ فان قتلها أو ألقاها، اطعم قبضة من طعام؛ قال: وقال لي مالك: يلقي المحرم القراد عن نفسه، قال: وقال: لي في محرم لدغته دبرة فقتلها، وهو لا يشعر، قال: أرى ان يطعم شيئا؛ فقلت لمالك: أفرأيت النملة؟ قال: كذلك أيضا؛ فهذه جملة قول مالك في هذا الباب، فتدبرها.

وجملة مذهبه عند أصحابه في هذا الباب: أن المحرم لا يقرد بعيره، ولا يطرح عنه شيئا من دوابه؛ فإن طرح عن البعير قرادا أطعم، ولا بأس عليه أن يرمي عن نفسه القراد؛ لانها ليست من دواب بني آدم، ولا يطرح عن نفسه قملة لأنها منه، وجائز أن يطرح عن نفسه جميع دواب الأرض مثل الحلمة، والحمنان، والنملة، والذرة، والبرغوث؛ ولا يقتل شيئا من ذلك، فان قتل منه شيئا أطعم؛ وجائز أن يطرح المحرم عن دابته العلقة، لانها ليست من دوابها المتعلقة فيها، فهذا أصل مذهبه.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب والذئب خاصة، ويقتلهما ابتدأه أو ابتدأهما، لا شيء عليه في قتلهما؛ وإن قتل غيرهما من السباع، فداه؛ قال: وإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله، فلا شيء عليه؛ وإن لم يبتدئه، فداه إن قتله؛ قال: ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والحدأة.

هذه جملة أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر، وقال زفر: لا يقتل إلاّ الذئب وحده؛ ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية ابتدأه أو لم يبتدئه.

وقول الأوزاعي، والثوري، والحسن بن حي: نحو قول أبي حنيفة: قال الثوري: المحرم يقتل الكلب العقور، قال وما عدا عليك من السباع

فاقتله، وليس عليك كفارة: قال: ويقتل المحرم الحدأة والعقرب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في كل ذي مخلب من الطير إن قتله المحرم من غير أن يبتدأه، فعليه جزاؤه: وإن ابتدأه الطير، فلا شيء عليه؛ قالوا: وإن قتل المحرم الذئاب والقملة والبقة والحلمة والقراد، فليس عليه شيء: قالوا: ويكره قتل القملة، فإن قتلها فكل شيء يصدق به فهو خير منها.

قال أبوعمر: قد احتج مالك رحمه الله لنفسه في هذا الباب في بعض مسائله، واحتج له اسماعيل أيضا بما ذكرنا؛ وجملة الحجة لمذهبه ومذهب العراقيين أيضاً في ذلك، عموم قول الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: (٩٦)].

فكل وحشي من الطير أو الدواب عندهم صيد، وقد خص رسول الله ﷺ دواب بأعيانها، وأرخص للمحرم في قتلها من أجل ضررها، فلا وجه أن يزاد عليها، إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها: واستدلوا على أنه لم يرد بقوله: والكلب العقور جملة السباع، لانه أباح أكل الضبع، وجعلها من الصيد، وجعل فيها على المحرم إن قتلها كبشا وهي سبع؛ وما القملة وما كان مثلها مما يخرج من الجسد، فليس من باب الصيد، وإنما ذلك من باب التفث وحلاق الشعر.

وأما الشافعي رحمه الله فقال: كل ما لا يؤكل لحمه، فللمحرم أن يقتله؛ قال: وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور، وما أشبه الكلب العقور، مثل السبع والنمر والفهد والذئب؛ قال: وصغار ذلك كله وكباره سواء؛ قال: وليس في الرخمة والخنافس والقردان والحلم وما يؤكل لحمه جزاء؛ لأن هذا ليس من الصيد؛ قال الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. فدل أن الصيد

الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا؛ لأنه لايشبه أن يحرم في الاحرام خاصة إلا ما كان مباحا قتله؛ قال: وما أمر رسول الله ﷺ بقتله فلا يجوز أكله؛ لأن ما عملت فيه الذكاة بالاصطياد أو الذبح لم يؤمر بقتله، حكى هذه الجملة المزني والربيع؛ وحكى الحسن بن محمد الزعفراني عنه قال: وما لا يؤكل لحمه على وجهين، أحدهما عدو فليقتله المحرم وغير المحرم وهو مأجور عليه إن شاء الله.

وذلك مثل الاسد والنمر والحية والعقرب وكل ما يعدو على الناس، وعلى دوابهم وطائرهم مكابرة، فيقتل ذلك المحرم وغيره وإن لم يتعرضه، وهو مأجور على قتله؛ ومنها ما يضر من الطائر مثل العقاب والصقر والبازي، فهو يعدو على طائر الناس فيضر؛ فله أن يقتله أيضا، وله أن يتركه؛ لان فيه منفعة، وقد يؤلف ويتأنس فيصطاد ويسع المحرم وغيره تركه؛ لانه لا يؤكل، ولم يرغب في قتله لمنفعته؛ ومنها ما يؤذي ولا منفعة فيه بأكل لحمه، ولا غير ذلك؛ فيقتل أيضا مثل الزنبور وما اشبهه؛ ألا ترى أنه إذا قتل الفأرة والغراب والحدأة لمعنى الضرر، كان ما هو أعظم ضررا منها أولى أن يقتل؛ فإن قال قائل فلم تفدي القملة وهي تؤذي وهي لا تؤكل؟ قيل: ليس تفدي إلا على ما يفدى الشعر والظفر، ولبس ما ليس له لبسه؛ لان في طرح القملة إماطة أذى عن نفسه إذا كانت في رأسه ولحيته، وكأنه أماط بعض شعره؛ فأما إذا كانت ظاهرة فقتلت، فإنها لا تودي. وقال الربيع عنه: لا شيء على المحرم في قتله من الطير كل ما لا يحل أكله، قال: وله ان يقتل من دواب الارض وهوامها كل ما لا يحل أكله؛ قال: والقملة ليست صيدا ولا مأكولة؛ فلا تفدي بشيء، إلا أن يطرحها المحرم عن نفسه، فتكون كإماطة الاذى من الشعر والظفر؛ وقول أبي ثور في هذا الباب كله مثل قول الشافعي سواء.

فهذه أقاويل أئمة الفتوى في أمصار المسلمين، وقد جاء عن التابعين

في هذا الباب أقاويل شاذة تخالفها السنة، أو يخالف بعضها دليلا أو نصا؛ فمن ذلك أن ابراهيم النخعي كره للمحرم قتل الفأرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أباح للمحرم قتلها(١)، وعليه جماعة الفقهاء؛ وقال عطاء في الجرذ الوحشي: ليس بصيد فأقتله، وهذا قول صحيح، الا أنه تناقض فقال في الكلب الذي ليس بعقور: إن قتله ضمنه بقيمته؛ ومعلوم أن الجرذ الوحشي، ليس بصيد؛ وقال الحكم بن عتيبة، وحماد بن ابي سليمان: لا يقتل المحرم الحية، ولا العقرب، رواه شعبة عنهما؛ ومن حجتهما: أن هذين من هوام الارض، فمن قال بقتلهما لزمه مثل ذلك في سائر هوام الارض؛ وهذا أيضا لا وجه له، ولا معنى؛ لان رسول الله ﷺ قد أباح للمحرم قتلهما(٢):

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا علي بن بحر، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل، قال حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن ابي صالح، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال حدثنا حفص ابن غياث، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قتل حية بمنى(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) د (٢/ ٤٢٤/ ١٨٤٧)، هق (٥/ ٢١٠)، وفي إسناده محمد بن عجلان قال الحافظ في "التقريب": «صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».

وروى مجاهد، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه- نحوه مرفوعا(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن عمر بن علي بن حرب، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال سمعت الزهري يقول: حدثني سالم، عن أبيه، أن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم، فقال: هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها(٢).

وروى شعبة عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، قال: اعتمرت فمررت بالرمال. فرأيت حيات، فجعلت اقتلهن، فسألت عمر، فقال: هن عدو فاقتلوهن، قال سفيان وقال لنا زيد بن أسلم: ويحك، أي كلب أعقر من الحية. وقال عبد الرحمن بن حرملة: رأيت سالم بن عبد الله -وهو محرم- ضرب حية بسوطه حتى قتلها.

وقال السري بن يحيى: سألت الحسن: أيقتل المحرم الحية؟ قال: نعم، وقالت طائفة لا يقتل من الغربان الا الغراب الابقع خاصة.

واحتجوا بما حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: خمس يقتلهن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الابقع، والكلب العقور(٣).

---

(١) حم (١/ ٣٨٥)، ن (٥/ ٢٢٩/ ٢٨٨٤) من طريق يحيى عن ابن جريج عن أبي الزبير عن مجاهد به. وإسناده ضعيف لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله ابن مسعود والحديث صحيح بما قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه من طريق سفيان وفي غيره من طرق أخرى.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: الابقع من الغربان الذي في ظهره أو بطنه بياض، وكذلك الكلب الابقع أيضا، والغراب الادرع. والدرعي هو الاسود، والغراب الاعصم هو الابيض الرجلين، وكذلك الوعل الاعصم عصمته بياض في رجله، وقال مجاهد: ترمى الغراب ولا تقتله، وقال به قوم، واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل.

وأخبرنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثني يعقوب بن ابراهيم، قالا جميعا حدثنا هشيم، قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ فقال: الحية والعقرب والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة والسبع العادي[1].

قال ابن جرير: وحدثنا محمد بن حميد، قال حدثنا مروان بن المغيرة، عن علي بن عبد الاعلى، عن أبيه، عن عامر بن هني، عن محمد بن الحنفية، عن علي، أنه قال: يقتل المحرم الحية والعقرب والغراب الابقع، ويرمي الغراب، والفويسقة، والكلب العقور.

قال أبو عمر:

قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه أباح للمحرم قتل الغراب ولم يخص أبقع من غيره، فلا وجه لما خالفه؛ لأنه لا يثبت، وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر وما كان مثله في معناه من حديث أبي هريرة وغيره. وأما حديث عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال في الغراب يرميه المحرم ولا يقتله، فليس

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

مما يحتج به على مثل حديث نافع، عن ابن عمر، وسالم، عن ابن عمر، والحديث عن علي فيه أيضا ضعف ولا يثبت، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره أنه أباح للمحرم قتل الحية، وهوقول عمر، وعلي، وجمهور العلماء.

وأما تقريد المحرم بعيره، فأكثر العلماء على إجازة ذلك، وتقريده رمي القراد ونزعه عنه وقتله:

روى مالك وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرًا له في الطين بالسقيا- يعنى أنه كان يغرق القراد في الطين وينزعه عن بعيره. وكذلك روي عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وعطاء: لا بأس أن يقرد المحرم بعيره، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وبه قال أبو ثور، وأحمد واسحاق، وداود، وكان عبد الله بن عمر يكره للمحرم أن ينزع القراد عن بعيره، واتبعه على ذلك مالك وأصحابه، وقال الثوري: إذا كثر القمل على المحرم فقتلها كفر. وقال أبو ثور: لا شيء على المحرم في قتل القمل قل أو كثر، وكذلك قال داود، وهو قول طاوس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وجابر بن زيد.

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا هشيم، عن أبي بشير، قال سئل جابر بن زيد عن المحرم تسقط القملة على وجهه، فقال: انبذها عنك أو عن وجهك، ما حقها في وجهك؟ قال: اذن تموت؟ قال: موتها وحياتها بيد الله.

وقد روى عن عطاء أن في القملة حفنة من طعام كقول مالك سواء، وهو قول قتادة.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن

مهران، قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل، قال: وجدت قملة- وأنا محرم، فطرحتها ثم ابتغيتها فلم أجدها، فقال: تلك الضالة لا تبتغي.

وروى الثوري، عن جابر، عن عطاء، عن عائشة، قالت: المحرم يقتل الهوام كلها غير القملة، فإنها منه[1].

قال أبو عمر:

احتج من كره أكل الغراب وغيره من الطير التي تأكل الجيف، ومن كره أكل هوام الارض أيضا- بحديث النبي ﷺ هذا أنه أمر بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة، قال: وكل ما أمر رسول الله ﷺ بقتله، فلا يجوز أكله.

هذا قول الشافعي وأبي ثور وداود، وهذا باب اختلف العلماء فيه قديما وحديثا، فأما اختلافهم في ذوي الانياب من السباع، فقد مضى القول في ذلك مستوعبا في باب اسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا.

---

(١) عبد الرزاق (٤/ ٤١٣/ ٨٢٥٩) عن الثوري به.

باب منه

[٨] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب مَنْ قتلهن -وهو محرم- فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة[١].

قد سلف القول في هذا الحديث -مستوعبا كاملا- في باب نافع، عن ابن عمر أيضا، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

---

(١) حم (٢/ ١٣٨)، خ (٦/ ٤٣٧/ ٣٣١٥)، م (٢/ ٨٥٩/ ١١٩٩[٧٩]) من طريق يحيى، عن عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر.
حب: الإحسان (٩/ ٢٧٥/ ٣٩٦٢).

باب منه

[٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور(١).

هذا حديث متصل عن النبي ﷺ ويستند من حديث ابن عمر وعائشة، وكلاهما قد سمع منه عروة.

وقد روى هذا الحديث وكيع عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ولم يذكر فيه عائشة من رواة الموطأ أحد -فيما علمت- والله أعلم. وهو محفوظ عن عائشة، وعن ابن عمر. فأما حديث ابن عمر، فقد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب، وذكرنا هناك ما فيه من الاحكام والمعاني، وما في ذلك من المذاهب. والحمد لله.

ويشبه أن يكون عروة أخذ هذا الحديث عن عائشة، لأنه راويتها وابن أختها، وروايته عنها أكثر من روايته عن ابن عمر، فكيف وقد رواه الثقات، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة!.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة- أن رسول الله ﷺ قال: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الكلب العقور والفأرة والحدأة والعقرب والغراب. قال: وسئل عروة عن لحم الغراب فكرهه وقال:

---

(١) أخرجه مالك مرسلا من طريق هشام بن عروة عن أبيه. وأخرجه من طريق عروة عن عائشة موصولا: حم (٦/ ٢٥٩)، خ (٦/ ٤٣٧/ ٣٣١٤)، م(٢/ ٨٥٦/ ١١٩٨ [٦٧])، ت(٣/ ١٩٧/ ٨٣٧)، ن(٥/ ٢٢٨/ ٢٨٨١)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٤٩/ ٥٦٣٣).

سماه رسول الله ﷺ فاسقا[١].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كره رجال من أهل العلم أكل الحدأة، والغراب حيث سماهن رسول الله ﷺ فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا الاختلاف في أكلها، وأوضحنا الوجوه التي منها نزعوا في باب نافع -وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في ما قبله.

ما جاء في الأمر بقتل الكلاب

[١٠] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب(١).

قال أبوعمر: في أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، دليل على أنها لا تؤكل، لأن ما يجوز أكله لم يحل قتله إذا كان مقدورا عليه وذبح أونحر، فإن كان صيدا متمنعا، حل بالتسمية رميه وقتله كيف أمكن - ما دام متمنعا، ألا ترى إلى ما جاء عن عمر وعثمان، إذ ظهر في المدينة اللعب بالحمام، والمهارشة بين الكلاب، أتى الحديث عنهما بأنهما امرا بقتل الكلاب، وذبح الحمام، فرقا بين مايؤكل وما لا يؤكل، قال الحسن البصري سمعت عثمان بن عفان يقول غير مرة في خطبته اقتلوا الكلاب، واذبحوا الحمام.

واختلفت الآثار في قتل الكلاب، واختلف العلماء في ذلك أيضا، فذهب جماعة من أهل العلم الى الامر بقتل الكلاب كلها، إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه منها للصيد والماشية وللزرع أيضا، وقالوا واجب قتل الكلاب كلها، إلا ما كان منها مخصوصا بالحديث، امتثالا لأمره ﷺ، واحتجوا بحديث مالك هذا وما كان مثله، وبحديث ابن وهب، قال أخبرني يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال سمعت رسول الله ﷺ رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية(٢).

---

(١) حم (٢/ ١١٣)، خ (٦/ ٤٤٣/ ٣٣٢٣)، م (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٠)، ن (٧/ ٢٠٩/ ٤٢٨٨)، جه (٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠٢)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٦٤/ ٥٦٤٨).

(٢) حم (٢/ ١٣٣)، ن (٧/ ٢٠٩/ ٤٢٨٩)، جه (٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠٣).

وبما أخبرنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو اسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، وارسل في اقطار المدينة لتقتل(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى إن المرأة لتدخل بالكلب فما تخرج حتى يقتل(٢). وروي عن عبد الله بن جعفر، أن أبا بكر أمر بقتل الكلاب، قال عبد الله وكانت أمي تحته، وكان جرو لي تحت السرير، فقلت له يا أبي وكلبي أيضا؟ فقال لا تقتلوا كلب ابني- ثم أشار بأصبعه: ان خذوه من تحت السرير، فأخذ وأنا لا أدري فقتل.

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر دخل أرضا له فرأى كلبا، فهم أن يقع بقيم أرضه، فقال إنه والله كلب عابر دخل الآن. قال فأخذ المسحاة وقال حرشوه علي، قال فشحطه. قوله فشحطه: أي قتله في أعجل شيء. فهذا أبو بكر الصديق، وابن عمر، قد عملا بقتل الكلاب بعد رسول الله ﷺ، وجاء نحو ذلك عن عمر وعثمان، فصار ذلك سنة معمولا بها عند الخلفاء، لم ينسخها عند من عمل بها شيء، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في قتل الكلاب: لا أرى بأسا أن يأمر الوالي بقتلها.

---

(١) م (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٠ [٤٤]).
(٢) حم (٣/ ٣٣٣)، م (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٢)، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٦).

قال أبو عمر:

ظاهر حديث ابن عمر وحديث جابر، يدل على قتل جميع الكلاب، ولكن الحديث في ذلك ليس على عمومه، لما قد بان في حديث ابن شهاب عن مالك، عن سالم، عن ابن عمر، قال فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية. ومثله حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع والصيد: حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع وكلب العين[1]- هكذا قال، وقال إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروا الثامنة بالتراب. وقد ذكرنا مذاهب العلماء فيمن قتل كلب زرع أو صيد أو ماشية عند ذكر بيع الكلاب، وذلك في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن- من هذا الكتاب.

وقال آخرون أمره ﷺ بقتل الكلاب، منسوخ بإباحته اتخاذ ما كان منها للماشية والصيد والزرع، واحتج قائلوا هذه المقالة بحديث شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن الشخير، عن عبد الله بن المغفل، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال مالي وللكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد[2]: حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا شعبة- فذكره.

---

(١) م(٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٣) و(١/ ٢٣٥/ ٢٨٠).
(٢) م(١/ ٢٣٥/ ٢٨٠)، د(١/ ٥٩/ ٧٤)، جه(٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠٠-٣٢٠١)، ن(١/ ٥٧/ ٦٧).

قالوا ففي هذا الخبر ان كلب الصيد قد كان أمر بقتله. ثم أباح الانتفاع به فارتفع القتل عنه، قالوا ومعلوم ان كل ما ينتفع به جائز اتخاذه ولا يجوز قتله، إلا ما يؤكل فيذكي ولا يقتل. واحتجوا أيضا بحديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال إنها أمة ولا أحب أن أفنيها، ولكن اقتلوا كل أسود بهيم. وقد قال ابن جريج في حديث أبي الزبير عن جابر: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، قال فكنا نقتلها حتى قال انها أمة من الامم، ثم نهى عن قتلها، وقال عليكم بالاسود ذي القرنين أو قال ذي النكتتين، فانه شيطان[1]، حدثناه عبد الرحمن، حدثنا ابراهيم، حدثنا محمد، حدثنا يوسف، حدثنا حجاج، عن ابن جريج- فذكره.

قال أبو عمر: حديث جابر لا حجة فيه لمن أمر بقتل الكلاب، بل الحجة فيه لمن لم ير قتلها على ما نذكره من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير- إن شاء الله. قالوا فهذا يدل على ان الاباحة في اتخاذها وحبه ان لا يفنيها، كان بعد الامر بقتلها، قالوا وقد رخص في كلب الصيد ولم يخص أسود بهيما من غيره، وقد قالوا ان الاسود البهيم من الكلاب، أكثرها أذى وأبعدها من تعليم ما ينفع، ولذلك روي ان الكلب الاسود البهيم شيطان، أي بعيد من المنافع، قريب من المضرة والاذى، وهذه أمور لا تدرك بنظر ولا يوصل اليها بقياس، وانما ينتهي فيها الى ما جاء عنه ﷺ، وقد روي عن ابن عباس أن الكلاب من الجن، وهي بقعة الجن، فاذا غشيتكم، فألقوا لها بشيء، فان لها أنفسا- يعني أعينا وروي عن الحسن وابراهيم انهما كانا يكرهان صيد الكلب الاسود البهيم. وقال اسماعيل بن امية اثنان من الجن مسخا وهما

(١) حم (٣/ ٣٣٣)، م (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٢)، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٦).

الكلاب والحيات، وسيأتي هذا المعنى بأبين مما جاء ههنا في باب صيفي ان شاء الله.

قال أبو عمر:

قد اضطربت ألفاظ الاحاديث في هذا المعنى، فمنها ما يدل على النسخ، ومنها ما يدل على الامر بالقتل، كان فيما عدا المستثنى- والله أعلم. ومما يدل على أن الامر بقتل الكلاب منسوخ، ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يحيى بن خلف، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير عن جابر، قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية بالكلب فنقتله، ثم نهانا عن قتلها، وقال عليكم بالاسود[1].

فهذا واضح في أنه نهى عن قتلها بعد ان كان أمر بذلك، وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أحمد بن عبدالله. ، حدثنا أبو شهاب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال قال رسول الله ﷺ لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الاسود البهيم، وما من قوم اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، أو كلب حرث، إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان[2]. وروى اسماعيل المكي، عن أبي رجاء العطاردي، قال سمعت ابن عباس يقول: السود من الكلاب الجن، والبقع منها الحن، وانشد بعضهم في الجن والحن قول

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٥/ ٤٥-٥٦-٥٧)، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٥)، ت (٤/ ٦٦/ ١٤٨٦) وقال: حسن صحيح. ن (٧/ ٢٠١/ ٤٢٩١)، جه (٢/ ١٠٦٩/ ٣٢٠٥)، البغوي (١١/ ٢١١/ ٢٧٨٠) وقال: حسن صحيح. حب: الإحسان (١٢/ ٤٧٤/ ٥٦٥٨).

الشاعر.

ان تكتبوا الزمنى فإني لزمن

في ظاهري داء وداء مستكن

أبيت أهوى في شياطين قرن

مختلف نجارهم جن وحن

وقال صاحب العين: الحن حي من الجن منهم الكلاب البهم، يقال منه كلب حني، فذهبت طائفة الى أن لا يقتل من الكلاب إلا الاسود البهيم خاصة ما جاء في حديث ابن مغفل، وما كان مثله، واحتجوا بحديث أبي ذر وما كان مثله: الكلب الاسود البهيم شيطان.

وذهب آخرون الى أنه لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلا الكلب العقور، وقالوا: أمره ﷺ بقتل الكلاب منسوخ بنهيه ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا، وبقوله عليه السلام: خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم- فذكر منهن الكلب العقور. فخص العقور دون غيره، لأن كل ما يعقر المؤمن ويؤذيه ويقدر عليه، فواجب قتله، وقد قيل العقور ههنا الأسد وما اشبه من عقارة سباع الوحش، قالوا في قوله ﷺ حين ضرب المثل برجل وجد كلبا يلهث عطشا على شفير بئر، فاستقى فسقى الكلب، فشكر الله له ذلك فغفر له، فقيل يا رسول الله أوفي مثل هذا أجر؟ فقال رسول الله ﷺ في كل كبد رطبة أجر[1]- دليل على أنه لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نفس، فيكون حكمه حكم العدو المباح قتله؛ وأما ما انتفع به المسلم من كل ذي كبد رطبة فلا يجوز قتله لأنه كما يؤجر المرء في

(١) حم (٢/ ٣٧٥-٥١٧)، خ (٥/ ٥٢/ ٢٣٦٣)، م (٤/ ١٧٦١/ ٢٢٤٤)، د (٣/ ٥٠/ ٢٥٥٠).

الإحسان إليه كذلك يؤزر في الإساءة اليه، والله أعلم.

واحتجوا أيضا بما حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن هشام عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش، فنزعت له بموقها فغفر لها[1].

قال أبو عمر: حسبك بهذا فضلا في الاحسان إلى الكلب، فأين قتله من هذا؟ ومما في هذا المعنى أيضا، قوله ﷺ: دخلت امرأة النار في هرة، ربطتها حتى ماتت جوعا[2]، فهذا وما أشبهه يدل على ما قلنا.

قال أبو عمر:

كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا وبالله عصمتنا وتوفيقنا. وقد ذكرنا ما للعلماء في بيع الكلاب مستوعبا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادته ههنا؛ والذي اختاره في هذا الباب، ألا يقتل شيء من الكلاب إذا لم تضر بأحد، ولم تعقر أحدا؛ لنهيه ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا، ولما تقدم ذكرنا له من حجة من اخترنا قوله.

ومن الحجة أيضا لما ذهبنا اليه في أن الامر بقتل الكلاب منسوخ، ترك قتلها في كل الامصار على اختلاف الأعصار بعد مالك رحمه الله وفيهم العلماء والفضلاء ممن يذهب مذهب مالك وغيره، ومن لا يسامح في شيء من المناكر والمعاصي الظاهرة، إلا ويبدر إلى انكارها، وينب الى تغييرها؛ وما علمت فقيها من الفقهاء المسلمين، ولا قاضيا عالما قضى برد شهادة من لم

---

(١) حم (٢/ ٥٠٧)، م (٤/ ١٧٦١/ ٢٢٤٥).
(٢) خ (٦/ ٤٣٨/ ٣٣١٨)، م (٤/ ١٧٦٠/ ٢٢٤٢)، حب: الإحسان (٢/ ٣٠٥/ ٥٤٦).

يقتل الكلاب التي أمر رسول الله ﷺ بقتلها، ولا جعل اتخاذ الكلاب في الدور جرحة يرد بها شهادة؛ ولولا علمهم بأن ذلك من أمر النبي ﷺ كان لمعنى وقد نسخ، ما اتفقت جماعتهم على ترك امتثال أمره ﷺ، لأنهم لا يجوز على جميعهم الغلط وجهل السنة؛ وقد بينا في الباب قبل هذا أنه لم يكره اتخاذ الكلب في الدور إلا لما فيه من دفع السائل وترويع المسلم والله أعلم.

وأما قول من ذهب الى قتل الاسود منها بأنه شيطان على ما روي في ذلك فلا حجة فيه؛ لأن الله عزوجل قد سمى من غلب عليه الشر من الإنس والجن شيطان بقوله: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام:(١١٢)]. ولم يجب بذلك قتله، وقد جاء في الحديث المرفوع أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة[1]. وليس في ذلك ما يدل على أنه كان مسخا من الجن، ولا أن الحمامة مسخت من الجن، ولا أن ذلك واجب قتله؛ وقد قيل أن سورة المائدة نسخت الامر بقتل الكلاب: أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن موسى بن عبيدة، عن القعقاع ابن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فاستأذن، فأذن له فأخذ رداءه فخرج؛ فقال: قد أذنا لك يا رسول الله، قال أجل يا رسول الله، ولكن لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو، فأمر أبا رافع أن لا يدع كلبا بالمدينة إلا قتله؛ فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس عليها، قال فرحمتها فأتيت النبي ﷺ فأمرني بقتله؛ قال: ثم أتاه ناس من الناس فقالوا ما يحل لنا من هذه الإقامة التي أمرت بقتلها، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ

---

(١) حم(٢/ ٣٤٥)، د(٥/ ٢٣١/ ٤٩٤٠)، جه(٢/ ١٢٣٨/ ٣٧٦٥)، هق(١٠/ ١٩-٢١٣)، حب: الإحسان (١٣/ ١٨٣/ ٥٨٧٤).

﴿لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: (٤)]. هكذا كان في أصل الشيخ موسى بن عبيدة، عن القعقاع؛ وإنما يرويه موسى بن عبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع، حدثنيه سعيد بن نصر، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن سيرين، عن موسى بن عبيدة، قال أخبرني أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، قال جاء جبريل فذكر الحديث الى آخره، وهذا هو الصواب في اسناده، هذا ما يوجبه عندي النظر في استعمال السنن، وتهذيب الآثار في ذلك وقيود الأصول، وبالله التوفيق.

(١) طب في الكبير (١/ ٣٢٦/ ٩٧٢).

النهي عن قتل الجنان في البيوت

[١١] مالك، عن نافع، عن ابي لبابة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت(١).

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، عن ابي لبابة، وتابعه أكثر الرواة عن مالك، وقال ابن وهب: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن ابي لبابة. والصحيح ما قاله يحيى وغيره عن مالك، عن نافع، عن ابي لبابة؛ لأن نافعا سمع الحديث مع ابن عمر من أبي لبابة، وكذلك سمع حديث الصرف من أبي سعيد الخدري. وكان دخوله عليه مع ابن عمر، فحدثهما بحديث الصرف المذكور. والجنان: الحيات، أنشد نفطويه للخطفي جد جرير، واسمه حذيفة:

يرفعن لليل إذا ما أسـدفا

أعناقَ جنَّان وهامًا رُجفا

وعنقًا بعدَ الرَّسيم خَيْطَفا

قال نفطويه: وبهذه الابيات سمى الخطفي، قال: وقال قطرب السدفة من الاضداد تكون الظلمة، وتكون الضياء. قال أبو عبيد: هي الضياء في لغة قيس، والظلمة في لغة تميم:

وقال ابن الاعرابي: هي الظلمة يخالطها الضياء، قال: والجنان ضرب من الحيات. وقوله رجفا أي محركة، والعنق ضرب من السير، والرسيم مثله؛ والخطفا والخيطفاء هي السرعة.

---

(١) د(٥/٤١٢/٥٢٥٣). وأخرجه من طرق عن نافع: حم(٣/ ٤٥٢)، خ(٦/ ٤٣٣/ ٣٣١٣)، م(٤/ ١٧٥٢/ ٢٢٣٣)، حب: الإحسان(١٢/ ٤٥٧/ ٥٦٣٩).

وقال الخليل بن أحمد: الجنان: الحية. قال: والجنان أيضا أبو الجن وجمعه الجنة والجنان:

تبدل حال بعد حال عهدنها

تناوح جنان بهن وخيل

قال ابن ابي ليلى: الجن: الذين لا يتعرضون للناس. والخيل: الذي يتخيلون للناس ويؤذونهم. ويروى عن ابن عباس: الجنان مسخ الجن، كما مسخت القردة من بني اسرائيل(١).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو الطاهر، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، أن أبا لبابة مر بعبد الله بن عمر وهو عند الاطم الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية، فقال أبو لبابة: إن رسول الله ﷺ يا أبا عبد الرحمن قد نهى عن قتل عوامر البيوت، فانتهى عبد الله ابن عمر عن ذلك، ثم وجد بعد ذلك في بيته حية. فأمر بها فطرحت ببطحاء؛ قال نافع: ثم رأيتها بعد ذلك في بيته(٢) قال ابن وهب: عوامر البيوت، تتمثل في صفة حية رقيقة في البيوت بالمدينة لا غيرها، ففيها جاء النهي عن قتلها حتى تنذر، قال: واما التي في الصحاري فلا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا يحيى بن

---

(١) حم (١/ ٣٤٨)، حب: الاحسان (١٢/ ٤٥٧/ ٥٦٤٠)، عبد الرزاق (١٠/ ٤٣٤/ ١٩٦١٧). ذكره الهيثمي في المجمع وقال: «رواه الطبراني في الكبير والاوسط والبزار بالاختصار ورجاله رجال الصحيح».

(٢) م (٤/ ١٧٥٥/ ٢٢٣٣[١٣٦]).

سعيد القطان، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، قال أخبرني نافع، أنه سمع أبا لبابة يحدث عن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الجنان، لم يقل القطان التي في البيوت أو غيره.

قال أبو عمر:

كل من روى هذا الحديث عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة لم يزد فيه على قوله إن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا القعنبي وحده، فإنه زاد فيه: عن مالك، عن نافع، عن ابي لبابة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء. وهذه الزيادة قوله: إلا أن يكون ذا الطفيتين إلى آخر الحديث، لم يقله احد في حديث أبي لبابة، إلا القعنبي وحده، وليس بصحيح في حديث أبي لبابة، وهو وهم؛ وإنما هذا اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، ومن حديث سائبة عن عائشة عن النبي ﷺ[1]؛ ومنهم من ذكره عن سائبة عن النبي ﷺ مرسلا.

وأما حديث أبي لبابة، فليس إلا أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت لا غير، إلا ما زاد القعنبي، وهو غلط والله أعلم في حديث أبي لبابة، وهو محفوظ من حديث ابن عمر، وعائشة كما وصفت لك.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال اخبرنا محمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا ابو جعفر بن الاعجم، قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى، قال حدثنا المعتمد، قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع، عن ابي لبابة، عن النبي ﷺ قال: لا تقتلوا الجنان التي في البيوت.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

وأخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن اباه اخبره، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن ايوب، عن نافع، ان ابن عمر كان يقتل الحيات كلها ويقول: إن الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل، حتى حدثه ابو لبابة البدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت قال: فوجد ابن عمر بعد ذلك حية في داره، فأمر بها فأخرجتإلى البقيع(١).

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح في حديث ابي لبابة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت لا غير.

وأما حديث ابن عمر، ففيه ذكر ذي الطفيتين والابتر: روى معمر وغيره، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والابتر، فانهما يسقطان الحبل، ويطمسان البصر. قال ابن عمر: فرأني ابو لبابة او زيد بن الخطاب وانا اطارد حية لاقتلها فنهاني، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلهن، فقال: إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت(٢)؛ فقد بان في حديث الزهري رواية ابن عمر من رواية ابي لبابة عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه يونس والليث وابن عيينة وغيرهم بمعنى حديث معمر عنه سواء، وقال فيه بكير بن الاشج: عن سالم، عن ابيه، عن النبي ﷺ:

---

(١) د (٥/ ٤١٢/ ٥٢٥٤).

(٢) حم (٢/ ٩ و٣/ ٤٥٢)، خ (٦/ ٤٢٧/ ٣٢٩٧)، م (٤/ ١٧٥٢/ ٢٢٣٣)، د (٥/ ٤١١/ ٥٢٥٢)، ت (٤/ ٦٤/ ١٤٨٣)، جه (٢/ ١١٦٩/ ٣٥٣٥) من طرق عن الزهري به.

فمن وجد ذا الطفيتين والابتر فلم يقتلهما فليس منا[١]. وهذا الحديث لم يسمعه بكير من سالم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا أبو اسماعيل، قال حدثنا أصبغ بن الفرج، قال حدثنا ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، انه اخبره ان بكيرا حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمن حدثه عن سالم بن عبد الله، عن ابيه، أن رسول الله ﷺ قال: اقتلوا الحيات، ومن وجد ذا الطفيتين والابتر فلم يقتلهما فليس منا، فانهما اللذان يخطفان البصر، ويسقطان ما في بطون النساء[١].

قال أبو عمر:

يقال إن ذا الطفيتين حنش يكون على ظهره خطان ابيضان، ويقال: إن الابتر: الافعى. وقيل إنه حنش أبتر كأنه مقطوع الذنب، وقال النضر بن شميل: الابتر من الحيات: صنف أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر اليه حامل إلا ألقت ما في بطنها والله أعلم.

قال أبوعمر:

اختلف العلماء في قتل الحيات جملة، فقال منهم قائلون: تقتل الحيات كلها في البيوت والصحاري، في المدينة وغير المدينة لم يستثنوا منها نوعا ولا جنسا، ولا استثنوا في قتلهن موضعا؛ وسنذكر اختلافهم في إذنها بالمدينة وغيرها في باب صيفي إن شاء الله.

ومن حجتهم حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: من

---

(١) تقدم تخريجه (انظر ما قبله).

قتل حية فكأنما قتل كافرا[١] ولم يخص حية من حية. وحديث ابن مسعود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: من ترك الجنان فلم يقتلهن مخافة ثأرهن فليس منا[٢].

ومن حجتهم أيضا ما مضى من الاحاديث فيما سلف من هذا الباب في قتل الحية في الحل والحرم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن قدامة، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن حبيش، عن عبد الله، قال: من قتل حية أو عقربا، قتل كافرا. وروى من طريق أبي الاحوص، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مرفوعا.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا عبد الحميد بن حيان السكري، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي اسحاق، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس منا[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول

---

(١) حم (١/ ٣٩٥)، طب (١٠/ ١٣٠/ ١٠١٠٩)، ابو يعلى (٩/ ٢٢١/ ٥٣٢٠)، ذكره الهيثمي (٤/ ٤٩) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه. والطبراني في الكبير مرفوعا وموقوفا.. ورجال البزار رجال الصحيح». وإسناد أحمد والطبراني فيه أبو الأعين العبدي وهو ضعيف، ومحمد بن زيد الكندي قال الحافظ: مقبول.

(٢) د (٥/ ٤٠٩/ ٥٢٤٩)، ن (٦/ ٣٥٨/ ٣١٩٣).

الله ﷺ ما سالمناهن، منذ حاربناهن، فمن ترك شيئا منهن خيفة، فليس منا - يعني الحيات[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما سالمناهن منذ حاربناهن، ومن ترك شيئا منهن خيفة، فليس منا[١].

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر، وأبو يوسف يعقوب بن المبارك، قالا: حدثنا أبو زكريا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال في الحيات: ما سالمناهن منذ عاديناهن، ومن ترك منهن شيئا خيفة فليس منا[١].

قال يحيى بن أيوب: سئل أحمد بن صالح عن تفسير ما سالمناهن منذ عاديناهن، فقيل له: متى كانت العداوة؟ قال: حين أخرج آدم من الجنة، قال الله عز وجل: ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: (٣٦)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الخزاعي، قال: قرأنا على معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قام رسول الله ﷺ فقال: اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والابتر، فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبالى، ويوضعان الغنم. قالوا: ففي هذه الاحاديث قتل

---

(١) حم (٢/ ٤٣٢)، د (٥/ ٤٠٩/ ٥٢٤٨)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٦١/ ٥٦٤٤).

الحيات جملة: ذي الطفيتين وغيره، وكذلك الاحاديث التي قبلها لم يخص شيئا دون شيء.

وقال آخرون: لا يقتل من الحيات ما كان في البيوت بالمدينة خاصة إلا أن ينذر ثلاثا، وما كان في غيرها فيقتل في البيوت وغير البيوت ذا الطفيتين كان أو غيره.

ومن حجتهم حديث أبي سعيد الخدري من رواية صيفي عن ابي السائب، عن ابي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: إن نفرا من الجن بالمدينة أسلموا، فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاثة أيام، ثم إن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه(١).

وروى أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

ومن حديث سهل بن سعد أيضا عن النبي ﷺ قال: إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئا فتعوذوا منه، فان عاد فاقتلوه(٢). وهذا يحتمل أن يكون إشارة إلى بيوت المدينة وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون إلى جنس البيوت والله أعلم؛ وسيأتي ذكر حديث أبي سعيد الخدري، وحديث سهل بن سعد في تخصيص حيات المدينة بالاذن في باب صيفي من هذا الكتاب إن شاء الله.

وقال آخرون: لا تقتل حيات البيوت بالمدينة ولا بغيرها حتى تؤذن، فإن عادت قتلت.

---

(١) م(٤/ ١٧٥٦/ ٢٢٣٦)، د(٥/ ٤١٥/ ٥٢٥٩)، ت(٤/ ٦٥/ ١٤٨٤)، حب: الاحسان(١٢/ ٤٥٣/ ٥٦٣٧).

(٢) طب(٦/ ١٨٣/ ٥٩٣٥)، ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٥١) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

ومن حجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن سليمان، عن علي بن هاشم، قال حدثنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال: إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا: أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا، فإن عدن فاقتلوهن[1] فلم يخص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها، وهو عندي محتمل للتأويل، والاظهر فيه العموم وقال آخرون: لا تقتل ذوات البيوت من الحيات بالمدينة أو بغير المدينة، واحتجوا بظاهر حديث أبي لبابة عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الجنان التي في البيوت لم يخص بيتا من بيت، ولا موضعا من موضع، ولم يذكر الاذن فيهن.

وقال آخرون: يقتل من حيات البيوت، ذو الطفيتين والابتر خاصة بالمدينة وغيرها من المواضع دون إذن ولا إنذار، ولا يقتل من ذوات البيوت غير هذين الجنسين من الحيات.

واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن أبي لبابة، ان رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان سافي بطون النساء[2].

---

(١) د (٥/ ٤١٥/ ٥٢٦٠)، ت (٤/ ٦٦/ ١٤٨٥) وقال: «هذا حديث غريب». والحديث ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي وهو صدوق سيء الحفظ جدا كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب.

(٢) تقدم تخريجه في هذا الباب.

ومن حديث نافع عن سائبة مثل هذا سواء[١]، وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، وعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، قالا: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عبد ربه، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، انه كان يأمر بقتل الحيات كلها، فقال له أبو لبابة: أما بلغك أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل ذوات البيوت، وأمر بقتل ذي الطفيتين والابتر[١].

قال أبو عمر:

هذا نص رواية القعنبي في المتن، ورواية ابن وهب في الاسناد، وقد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغارا كن أو كبارا أي نوع كان الحيات؛ وأما قتلهن في الحرم فقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا- وبالله توفيقنا.

قال أبو عمر:

ترتيب هذه الاحاديث كلها المذكورة في هذا الباب وتهذيبها، استعمال حديث أبي لبابة والاعتماد عليه، فإن فيه بيانا لنسخ قتل حيات البيوت، لأن ذلك كان بعد الامر بقتلها جملة، وفيه استثناء ذي الطفيتين والابتر، فهو حديث مفسر لا اشكال فيه لمن فهم وعلم- وبالله التوفيق.

ومما يدلك على ذلك أن ابن عمر كان قد سمع من النبي ﷺ الامر بقتل الجنان جملة، فكان قتلهن حيث وجدهن حتى أخبره أبو لبابة أن النبي ﷺ

---

(١) انظر الباب القادم.

نهى بعد ذلك عن قتل عوامر البيوت منهن، فانتهى عبد الله بن عمر، ووقف عند الآخر من أمره -ﷺ- على حسبما أخبره أبو لبابة، وقد بان ذلك في رواية أسامة بن زيد وغيره عن نافع - على حسبما تقدم في الباب.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر، فانهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبل. قال: وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها، فابصره أبو لبابة أو زيد بن الخطاب- وهو يطارد حية- فقال إنه قد نهى عن ذوات البيوت[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه- فذكره سواء[1] وزاد: قال سفيان: كان الزهري يشك فيه زيد أو أبو لبابة.

قال أبو عمر:

هو أبو لبابة صحيح- لم يشك فيه نافع وغيره، وقد رواه بكر بن الاشج، عن سالم، فاستثنى من ذوات البيوت ذا الطفيتين والابتر، وهو موافق لرواية عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر. ولرواية القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهو الصواب في هذا الباب، وعليه يصح ترتيب الآثار فيه- والحمد لله.

وقد روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عون، قال أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن ابراهيم، عن ابن مسعود، انه قال: اقتلوا الحيات كلهاإلا الجان الابيض الذي كأنه قضيب فضة[1]- وبالله التوفيق.

(١) د (٥/ ٤١٥/ ٥٢٦١)، وسنده منقطع فإن ابراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من ابن مسعود.

باب منه

[١٢] مالك، عن نافع، عن سائبة مولاة عائشة، ان رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والابتر، فانهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء[١].

هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن سائبة- مرسلا- لم يذكر عائشة؛ وليس هذا الحديث عند القعنبي. ولا عند ابن بكير، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم- لا مرسلا ولا غير مرسل، وهو معروف من حديث مالك- مرسلا، ومن حديث نافع أيضا، وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن نافع، عن سائبة، عن عائشة- مسندا متصلا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نمير، قال حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن سائبة، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الابتر وذا الطفيتين، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء، فمن تركهن فليس منا[١]. وروى المعتمر بن سليمان، قال سمعت عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سائبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله[١].

وروى حماد بن زيد عن أيوب، وعبد الرحمن- جميعا- عن نافع، عن سائبة، عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال: اقتلوا ذا الطفيتين والابتر، فإنهما

---

(١) الحديث أخرجه مالك مرسلا. ووصله: حم (٦/ ١٤٧) من طريق نافع عن سائبة عن عائشة.
وأخرجه: حم(٦/ ٢٩-٥٢)، خ(٦/ ٤٣٢/ ٣٣٠٨)،
م(٤/ ١٧٥٢/ ٢٢٣٢)، جه (٢/ ١١٦٩/ ٣٥٣٤)، من طرق عن عائشة به.

يطمسان الابصار، ويقتلان أولاد النساء في بطون أمهاتهم، من تركهما فليس منا[١].

قال عبد الرحمن: فقلت لنافع: فما ذو الطفيتين؟ قال: ذو الخطين في ظهره، والدليل على هذا أن الحديث عن سائبة، عن عائشة- مسندا- أن هشام بن عروة يرويه عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وقد مضى القول في قتل الحيات، وما للعلماء في ذلك من الاقوال والرويات فيما سلف من حديث نافع في هذا الكتاب، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا، وباستعمال ما في هذا الحديث، يستعمل جميع الآثار على الترتيب الذي ذكرنا في ذلك الباب- والله الموفق للصواب.

وقال النضر بن شميل: الابتر من الحيات صنف أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر اليه حاملاً إلاّ ألقت ما في بطنها. وقال المهري: الواحد جن، والاثنان والجمع جنان، مثل صنو وصنوان للاثنين، وللجمع صنوان أيضا.

(١) تقدم في الذي قبله.

باب منه

[١٣] مالك، عن صيفي مولى ابن أفلح، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، أنه قال: دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى قضى صلاته، فسمعت تحريكا تحت سريره في بيته، فإذا حية، فقمت لاقتلها؛ فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس؛ فلما انصرف، أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ قلت: نعم، قال: إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس، فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه، فقال: يارسول الله، ائذن لي حتى أحدث بأهلي عهدا. فأذن له رسول الله ﷺ وقال: خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك بني قريظة. فانطلق الفتى إلى أهله، فوجد امرأته قائمة بين البابين، فأهوى اليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة؛ فقالت: لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك، فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه، فركز فيها رمحه، ثم خرج بها فنصبه في الدار، فاضطربت الحية في رأس الرمح، وخر الفتى ميتا، فما يدرى ايهما كان أسرع موتا: الفتى أم الحية؟ فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام، فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان[1].

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن صيفي مولى ابن أفلح، وذكره الحميدي عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن صيفي مولى أبي السائب، عن رجل قال: اتيت أبا سعيد الخدري أعوده، فسمعت تحريكا تحت سريره، فنظرت فإذا حية، فأردت أن اقتلها وذكر الحديث نحو حديث مالك، إلا أنه قد غلط في قوله فيه مولى أبي السائب ولم يقم اسناده، وقال فيه

---

(١) م (٤/ ١٧٥٦/ ٢٢٣٦)، د (٥/ ٤١٥/ ٥٢٥٩)، ت (٤/ ٦٥/ ١٤٨٤)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٥٣/ ٥٦٣٧).

عن رجل، وانما هو صيفي عن ابي السائب. ورواه يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن صيفي، عن ابن السائب عن أبي سعيد الخدري مختصرا؛ حدثناه عبد الله بن محمد بن اسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال أخبرنا يعقوب بن ابراهيم، قال حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال حدثني صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: إن بالمدينة نفرا من الجن أسلموا، فمن رأى شيئا من هذه العوامر، فليوذنه ثلاثا، فان بدا له بعد فليقتله، فإنما هو شيطان(١).

وحدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن عجلان فذكره بإسناده سواء(١).

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، حدثنا أبو صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني محمد بن عجلان، عن صيفي أبي سعيد مولى الانصار، عن ابي السائب، أنه قال: أتينا أبا سعيد الخدري، فبينا أنا عنده جالس، سمعت تحت سريره تحرك شيء، فنظرت فإذا حية فقمت، فقال أبو سعيد: مالك؟ فقلت: حية ههنا. قال: فتريد ماذا؟ قال: أريد قتلها. قال: فأشار إلى بيت في داره تلقاء بيته وقال: ابن عم له كان في هذا البيت، فلما كان يوم الاحزاب استأذن رسول الله ﷺ في أهله، وكان حديث عهد بعرس؛ فأذن له وأمره أن يذهب بسلاحه معه، فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت، فأشار إليها بالرمح؛ قالت: لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني! فدخل البيت، فإذا حية منكرة، فقطعها

---

(١) م (٤/ ١٧٥٧/ ٢٢٣٦[١٤١])، وقال: فإنه كافر. د (٥/ ٤١٤/ ٥٢٥٨) من طريق مسدد عن يحيى عن ابن عجلان بهذا الإسناد.

بالرمح، ثم خرج بها في الرمح ترتكض، فلا أدري أيهما كان أسرع موتا: الرجل أو الحية؟ فأتى قومه رسول الله ﷺ فقالوا: ادع الله أن يرد صاحبنا، فقال: استغفروا لصاحبكم، ثم قال: إن نفرا من الجن بالمدينة أسلموا، فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاثة أيام، ثم إن بدا لكم أن تقتلوه فاقتلوه[1].

قال أبو عمر:

رواية الليث لهذا الحديث عن ابن عجلان، كرواية مالك في اسناده ومعناه؛ ولا يضر اختلافهما في ولاء أبي سعيد صيفي إذ قال مالك: مولى ابن افلح، وقال فيه الليث عن ابن عجلان، عن صيفي مولى الانصار؛ وكذلك هو مولى الانصار، إلا أنه لم يحفظ لمن ولاؤه من الانصار وقد جوده مالك في قوله مولى ابن أفلح؛ وكذلك من قال فيه مولى أفلح؛ لأن أفلح مولى أبي أيوب الانصاري؛ وأما قول ابن عيينة عن ابن عجلان، عن صيفي مولى أبي السائب، فلم يصنع شيئا، ولم يقم الاسناد؛ اذ جعله مولى أبي السائب، عن رجل، وانما هو مولى ابن أفلح عن ابي السائب؛ كذلك قال مالك عن صيفي، عن ابي السائب؛ وكذلك قال الليث ويحيى القطان، عن ابن عجلان، عن صيفي، عن ابي السائب؛ ومن قال في هذا الحديث عن ابن عجلان، عن سعيد بن ابي سعيد، عن صيفي، فقد أفرط في التصحيف والخطأ؛ كذلك رواه علي بن حرب، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان؛ وهذا لا خفاء به عند أهل العلم بالحديث، وانما هو عن أبي سعيد صيفي، ولا معنى لذكر سعيد بن ابي سعيد هنا؛ ومن رواه أيضا عن صيفي، عن ابي سعيد الخدري، فليس بشيء وقد قطعه؛ لأن صيفيا لم يسمعه من ابي سعيد، وانما يرويه عن ابي السائب، عن ابي سعيد الخدري؛ وقد روي هذا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الحديث عن أبي سعيد الخدري من غير رواية صيفي، إلا أنه مختصر، نحو رواية القطان عن ابن عجلان، عن صيفي: حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا عمرو بن خالد، قال حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن ابي حبيب، عن عبد الله بن ابي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أذاكم شيء من الحيات في مساكنكم، فحرجوا عليهن ثلاث مرات، فان عاد بعد ثلاث فاقتلوه، فإنما هو شيطان.

وقد روي مثل حديث أبي سعيد الخدري هذا من حديث سهل بن سعد الساعدي، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، وزكريا بن يحيى الناقد واللفظ لمحمد بن غالب، قال حدثنا خالد بن خداش، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن فتى من الانصار كان حديث عهد بعرس، وأنه خرج مع النبي ﷺ في غزاة، فرجع من الطريق، فإذا هو بامرأته قائمة في الحجرة، فمد إليها الرمح، فقالت: ادخل فانظر ما في البيت؛ فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه، فانتظمها برمحه، وركز الرمح في الدار؛ فانتفضت الحية وماتت، ومات الرجل؛ قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: إنه قد نزل في المدينة جن مسلمون، أو قال: إن لهذه البيوت عوامر شك خالد، فإذا رأيتم شيئا منها فتعوذوا، فإن عاد فاقتلوه[1].

قال أبو عمر:

قال قوم: لا يلزم أن توذن الحيات ولا تناشدن ولا يحرج عليهن إلا بالمدينة خاصة، لهذا الحديث وما كان مثله، لانه خص المدينة بالذكر؛ وممن

---

(١) ذكره الهيثمي (٤/ ٥١) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

قال ذلك عبد الله بن نافع الزبيري، قال: لا تنذر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصة؛ قال: وهو الذي يدل عليه حديث النبي ﷺ، لقوله: إن بالمدينة جنا قد أسلموا. وقال آخرون: المدينة وغيرها في ذلك سواء، لأن من الحيات جنا؛ وجائز ان يكن بالمدينة وغيرها، وان يسلم من شاء الله منهن.

قال مالك: أحب الي أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها ثلاثة أيام، ولا تنذرن في الصحاري.

قال أبو عمر: العلة الظاهرة في الحديث إسلام الجن والله أعلم، إلا أن ذلك شيء لا يوصل إلى شيء من معرفته، والاولى ان تنذر عوامر البيوت كلها كما قال مالك؛ والانذار ان يقول الذي يرى الحية في بيته: احرج عليك ايتها الحية بالله واليوم الآخر ان تظهر لنا أو تؤذينا.

وقد روى عباد بن إسحاق، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة، عن سعد ابن ابي وقاص، قال: بينا أنا بعبادان، اذ جاءني رسول زوجتي فقال: أجب فلانة، واستنكرت ذلك ثم قمت فدخلت، فقالت لي: إن ههنا الحية واشارت اليها؛ كنت أراها بالبادية إذا خلوت، ثم مكثت لا أراها حتى رأيتها الآن وهي هي أعرفها بعينها؛ قال: فخطب سعد خطبة حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: انك قد آذيتني، واني اقسم بالله لئن رأيتك بعد هذه لاقتلنك؛ فخرجت الحية، انسابت من باب البيت ثم من باب الدار؛ فأرسل معها سعد إنسانا، فقال: انظر أين تذهب؛ فتبعها حتى جاءت المسجد، ثم جاءت منبر رسول الله ﷺ علته فرقته، ثم صعدت إلى السماء حتى غابت.

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب،

قال حدثنا الحسين بن منصور النيسابوري، قال حدثنا مالك بن سعير بن الخمس، قال حدثنا ابن ابي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى، أنه ذكر عنده حيات البيوت، فقال: إذا رأيتم منها شيئا في مساكنكم، فقولوا: انشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح عليه السلام، وأنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان عليه السلام، فإذا رأيتم منهن شيئا بعد ذلك فاقتلوه(١).

حدثنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن فطيس، قال حدثنا بحر بن نصر، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن ابي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ابي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ قال: الجن على ثلاثة أثلاث، فثلث لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وثلث حيات وكلاب، وثلث يحلون ويظعنون(٢).

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا يزيد ابن زريع، قال حدثنا داود، قال حدثنا أبو نضرة أن عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه أن رجلا من الانصار خرج عشاء من أهله يريد مسجد قومه فاستطير، فالتمس فلم يوجد؛ فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له؛ فدعا بقومه فسألهم عنه، فحدثوه بمثل ما حدثته امرأته؛ فقال لهم: اما سمعتم منه ذكرا بعد؟ قالوا: لا، فأمرها أن تتربص أربع سنين ففعلت، ثم اتته فأخبرته انها لم يذكر لها منه ذكر؛ فدعا قومه فسألهم عن ذلك، فقالوا: ما

---

(١) د (٥/ ٤١٥/ ٥٢٦٠)، ت (٤/ ٦٦/ ١٤٨٥) وقال: حديث حسن غريب. والحديث ضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي، وهو صدوق سيء الحفظ جدا، كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) ك (٢/ ٤٥٦) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

ذكر لنا منه ذكر؛ فأمرها أن تعتد منه، فاعتدت ثم جاءته، فأمرها أن تتزوج إن شاءت فتزوجت؛ ثم جاء زوجها الاول بعد ذلك، فقال: زوجت امرأتي؛ فقال عمر: لم أفعل، ودعاها عمر فقالت: أنا المرأة التي أخبرتك بذهاب زوجي، فأمرتني أن أتربص أربع سنين ففعلت؛ ثم اتيتك فأمرتني أن أعتد، فاعددت؛ ثم جئتك فأمرتني أن اتزوج، ففعلت؛ فقال عمر: ينطلق أحدكم فيغيب عن أهله أربع سنين ليس بغاز ولا تاجر؛ فقال له الرجل: إني خرجت عشاء من أهلي أريد مسجد قومي، فاستبتني الجن، فكنت فيهم حتى غزاهم جن مسلمون؛ فأصابوني في السبي، فسألوني عن ديني فأخبرتهم أني مسلم، فخيروني بين أن يردوني إلى قومي، وبين أن أمكث معهم ويواسوني؛ فاخترت أن يردوني إلى قومي، فبعثوا معي نفرا: أما الليل، فرجال يحدثوني، وأما النهار فأعصار ريح اتبعها حتى هبطت إليكم؛ فقال له عمر: فما كان طعامك فيهم؟ فقال: ما لم يذكر اسم الله عليه وهذا الفول؛ فخيره عمر بين المهر والمرأة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكير بن الحسن بن عبد الله بن سلمة الرازي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي الباكسالي، قال حدثنا أبو أسامة، عن أبي سنان، عن ابي منيب، عن يحيى ابن ابي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي الدرداء، قال قال رسول الله ﷺ: خلق الله الجن ثلاثة اثلاث، فثلث كلاب وحيات وخشاش الارض، وثلث ريح هفافة، وثلث كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب؛ وخلق الله الانس ثلاثة اثلاث، فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها، وأعين لا يبصرون بها، وآذان لا يسمعون بها؛ إن هما إلا كالانعام، بل هم أضل سبيلا؛ وثلث أجسادهم

اجساد بني آدم، وقلوبهم قلوب شياطين؛ وثلث في ظل الله يوم القيامة[١].

وروينا من وجوه ان عائشة زوج النبي ﷺ قتلت جنانا، فأريت في المنام ان قائلا يقول لها قد قتلت مسلما، فقالت: لو كان مسلما لم يدخل على أزواج النبي ﷺ؛ قال: ما دخل عليك إلا عليك ثيابك، فأصبحت فأمرت باثني عشر ألف درهم، فجعلت في سبيل الله.

قال أبو عمر: الغول وجمعها أغوال والسعلاة وجمعها السعالى ضربان من الجن، ونوع من شياطينهن؛ قالوا انها تتصور صورا كثيرة في القفار امام الرفاق وغيرها، فتطول مرة وتصغر أخرى، وتقبح مرة، وتحسن أخرى؛ مرة في صورة بنات آدم وبني آدم، ومرة في صورة الدواب، وغير ذلك كيف شاءت؛ قال كعب بن زهير:

فما تدوم على حال تكـــــون بها

كما تغول في أثوابها الغـــــول

وفي الحديث المرفوع: إذا تغولت الغيلان، فأذنوا بالصلاة[٢]، أي إذا شبهت عليكم الطريق فأذنوا تهتدوا.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال حدثنا حمزة بن محمد ابن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال أخبرنا أحمد بن سليمان،

---

(١) السيوطي في الجامع الصغير. قال المناوي: «(الحكيم) الترمذي في النوادر (وابن أبي الدنيا) في "مكائد الشيطان" وأبو الشيخ في العظمة، وابن مردويه في تفسيره وكذا الديلمي كلهم عن أبي الدرداء وفيه يزيد بن سنان الرهاوي قال في "الميزان": ضعفه ابن معين وغيره وتركه النسائي ثم ساق له مناكير هذا منها.

(٢) حم (٣/ ٣٨١-٣٨٢)، د (٣/ ٦١/ ٢٥٧٠) لكنه لم يسق لفظه. وإسناده ضعيف، فإن الحسن البصري لم يسمع من جابر كما قال أبو حاتم والبزار. وذكره الهيثمي في المجمع من طريق سعد بن أبي وقاص وقال: رواه البزار ورجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من بعد فيما أحسب.

قال حدثنا يزيد، قال حدثنا هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل، وإذا تغولت الغيلان، فنادوا- بالاذان مختصرا[1].

وأما قوله في حديث عائشة: قتلت جنانا، فروي عن ابن عباس انه قال: الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل[2]. وقد روي عن ابن عمر مثله.

وقال الخليل: الجنان الحية. وقال نفطويه: الجنان الحيات وأنشد للخطفي جد جرير:

أعناق جنان وهاما رجفا.

وقال غيره:

تبدل حال بعد حال عهدنها تناوح جنان بهن وخيـــــل

قال ابن أبي ليلى: الجنان الذين لا يعرضون للناس، والخيل الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم.

أخبرنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرني ابراهيم بن يعقوب، قال حدثنا الحسن بن موسى، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن محمد قال: وكان أبي بن كعب جد محمد، قال: كان لابي بن كعب جرن من طعام.

وحدثنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا أبو

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) حم (١/ ٣٤٨)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٥٧/ ٥٦٤٠)، عبد الرزاق (١٠/ ٤٣٤/ ١٩٦١٧)، ذكره الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار بالاختصار ورجاله رجال الصحيح.

داود، قال حدثنا معاذ بن هانئ، قال حدثني حرب بن شداد، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، قال حدثني الحضرمي بن لاحق التميمي، قال حدثني محمد بن أبي بن كعب، قال: كان لجدي جرن من طعام، وكان يتعاهده فوجده ينقص؛ فحرسه ذات ليلة، فإذا هو بدابة تشبه الغلام المحتلم، فسلم فرد عليه السلام؛ فقال: من أنت أجن أم انس؟ قال: بل جن. قال: اعطني يدك، فأعطاه فاذا يد كلب وشعر كلب. قال: هكذا خلق الجن؟ قال: قد علمت الجن أنه ما فيهم أشد مني. قال: ما شأنك؟ قال: أنبئت أنك رجل تحب الصدقة، فأحببنا أن نصيب من طعامك، قال: ما يجير منكم؟ قال: هذه الآية في سورة البقرة: آية الكرسي: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: (٢٥٥)] إذا قلتها حين تصبح، أجرت منا حتى تمسي، وإذا قلتها حين تمسي، أجرت منا حتى تصبح؛ فغدا أبي إلى النبي ﷺ فأخبره خبره، فقال النبي ﷺ: صدق الخبيث[1].

ورواه الاوزاعي، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابن أبي بن كعب، أن اباه أخبره أنه كان لهم جرن من تمر وساق الحديث بمثل ما تقدم، ولم يذكر في اسناده الحضرمي بن لاحق.

---

(١) ن في "عمل اليوم والليلة" (٦/ ٢٣٩/ ١٠٧٩٧)، حب: الإحسان (٣/ ٦٣/ ٧٨٤)، ك (١/ ٥٦٢) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. طب في الكبير (١/ ٢٠١/ ٥٤١)، ذكره الهيثمي (١٠/ ١٢٠-١٢١) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

المحرم له أن يحتجم

[١٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل: مكان بطريق مكة[١].

وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مسندا من وجوه صحاح من حديث ابن عباس، وجابر، وعبد الله بن بحينة، وأنس:

حدثنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا هلال بن بشر، قال حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، قال حدثنا سليمان بن بلال، قال حدثني علقمة بن أبي علقمة- أنه سمع الاعرج قال: سمعت عبد الله بن بحينة يحدث أن رسول الله ﷺ احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحيي جمل من طريق مكة[٢]. وهذا حديث مدني لفظه لفظ حديث مالك سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو محرم[٣].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله يعرف بابن قلنبة الاسكندراني، قال حدثنا أحمد بن عبد الوارث، قال حدثنا

---

(١) رواه مالك مرسلا، وقد روي مسندا من وجوه.

(٢) حم(٥/ ٣٤٥)، خ(٤/ ٦١/ ١٨٣٦) و(١٠/ ١٨٧/ ٥٦٩٨)، م(٢/ ٨٦٢/ ١٢٠٣)، ن(٥/ ٢١٣/ ٢٨٥٠)، جه(٢/ ١١٥٢/ ٣٤٨١)، حب: الإحسان(٩/ ٢٦٨/ ٣٩٥٣)، عن عبد الله بن حينة.

(٣) حم(١/ ٢٢١)، خ(٤/ ٦١/ ١٨٣٥) و(١٠/ ١٨٥/ ٥٦٩٥)، م(٢/ ٨٦٢/ ١٢٠٢)، د(٢/ ٤١٨/ ١٨٣٥)، ت(٣/ ١٩٨/ ٨٣٩)، ن(٥/ ٢١٢/ ٢٨٤٦)، الدارمي (٢/ ٣٧)، حب: الإحسان (٩/ ٢٦٦/ ٣٩٥١).

عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم(١).

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد ابن فطيس، قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب ابن جرير، أخبرنا شعبة، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ وهوصائم محرم(٢).

حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن خالد، وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا ابراهيم بن جامع، قالا حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا معلى بن أسد العمي، قال حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به(٤).

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن حميد عن أنس أن رسول

---

(١) حم (١/ ٢٩٢)، ن (٥/ ٢١٢/ ٢٨٤٥).

(٢) حم (١/ ٢٨٦)، د (٢/ ٧٧٣/ ٢٣٧٣)، ت (٣/ ١٤٧/ ٧٧٧) وقال: حسن صحيح. جه (١/ ٥٣٧/ ١٦٨٢).

(٣) خ (٤/ ٢١٨/ ١٩٣٨).

(٤) حم (١/ ٢٣٦-٢٤١-٢٥٩-٣٤٦-٣٧٢)، خ (١٠/ ١٨٩/ ٥٧٠٠-٥٧٠١)، د (٢/ ٤١٨/ ١٨٣٦).

الله ﷺ احتجم وهومحرم من داء كان برأسه[١].

قال أبو عمر:

لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحتجم إذا كان به أذى ونزل به ضر، إلا أنه ان حلق شيئا من الشعر في موضع المحاجم فعليه فدية إذا حلق شيئا له بال عند مالك، وإن حلق عند مالك شعرة أو شعرتين فلا شيء عليه، ويستحب له أن يطعم قبضة من طعام.

وقال جماعة من أهل العلم: إن حكم شعر البدن غير شعر الرأس للمحرم، وليس في شعر البدن شيء، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في حكم حلاق الشعر وما لهم في ذلك من المذاهب فيما تقدم من هذا الكتاب.

---

(١) حم (٣/ ١٦٤)، د (٢/ ٤١٨/ ١٨٣٧)، ن (٥/ ٢١٣/ ٢٨٤٩) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس.

ما يجوز للمحرم فعله من اغتسال ونحوه

[١٥] مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة، اختلفا بالابواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت أنا عبد الله بن حنين، أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهومحرم؟ قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأ حتى بدا لي رأسه، ثم قال لانسان يصب عليه: أصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل(١).

روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، فذكره، ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين ابراهيم بن عبد الله بن حنين، أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، وذكر نافع في هذا الاسناد عن مالك، خطأ عندي لا أشك فيه، فلذلك لم أر لذكره في الاسناد وجها، وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره، وهو الصواب ان شاء الله، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه. ومثل هذا من غلطه الواضح أيضا روايته في كتاب الحج أيضا عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن رسول الله ﷺ أهدى جملا كان لابي جهل بن هشام، وهذا غلط غير مشكل، وليس لذكر نافع في هذا الاسناد وجه، وانما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر، لاعن نافع، وكذلك هو عند كل من روى الموطأ عن مالك.

---

(١) حم (٥/ ٤١٨)، خ (٤/ ٦٨/ ١٨٤٠)، م (٢/ ٨٦٤/ ١٢٠٥)، د (٢/ ٤٢٠/ ١٨٤٠)، ن (٥/ ١٣٧/ ٢٦٦٤)، جه (٢/ ٩٧٨/ ٢٩٣٤)، حب: الإحسان (٩/ ٢٦٤/ ٣٩٤٨).

وقد روى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين هذا، ابن شهاب، ونافع مولى عبد الله بن عمر، وزيد بن أسلم، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن اسحاق، والحارث بن أبي ذباب، ويزيد بن أبي حبيب، وأبو الاسود محمد ابن عبد الرحمن، وموسى بن عبيدة، وغيرهم.

وحنين جد ابراهيم هذا، يقال انه مولى العباس بن عبد المطلب، وقيل مولى علي بن أبي طالب- فالله أعلم.

واختلف على ابراهيم بن عبد الله بن حنين هذا، في حديثه عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ في النهي عن القراءة في الركوع، والتختم بالذهب، اختلافا يدل على أنه لم يكن بالحافظ- والله أعلم.

وسنذكر ذلك في باب حديث نافع من كتابنا هذا ان شاء الله.

وروى هذا الحديث ابن عيينة، عن زيد بن أسلم بإسناده، وقال في آخره: قال المسور بن مخرمة لابن عباس: والله لا ماريتك أبدا.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الخشني، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا زيد بن أسلم، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، قال: تمارى ابن عباس والمسور بن مخرمة في المحرم يغسل رأسه بالماء- وهما بالعرج، فأرسلوني الى أبي أيوب الانصاري أسأله، قال فأتيته وهو يغتسل بين قرنى البئر، فسلمت عليه، فرفع رأسه وضم ثوبه الى صدره، حتى أنى لانظر الى صدره، فقلت أرسلني اليك ابن أخيك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال فغرف الماء على رأسه وأمر على رأسه فأقبل به وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل، فقال المسور: والله لا ماريتك أبدا[1].

(١) م(٢/ ٨٦٤/ ١٢٠٥)، الدارمي (٢/ ٣٠).

وفي هذا الحديث دليل - والله أعلم - على أن ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه، علم عن رسول الله ﷺ، أنبأه ذلك أبو أيوب أوغيره، لانه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله ﷺ في السنن وغيرها عن جميعهم، ويختلف اليهم، ألا ترى إلى قول عبد الله بن حنين لابي أيوب رحمه الله: أرسلني اليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ ولم يقل هل كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ على حسبما اختلفا فيه، فالظاهر-والله أعلم- أنه قد كان عنده من ذلك علم.

واختلف أهل العلم في غسل المحرم رأسه بالماء، فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه له، ومن حجته أن عبد الله بن عمر، كان لا يغسل رأسه -وهو محرم-إلا من احتلام.

قال مالك: فاذا رمى المحرم جمرة العقبة جاز له غسل رأسه - وان لم يحلق- قبل الحلق، لانه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، والقاء التفث، ولبس الثياب، قال: وهذا الذي سمعت من أهل العلم.

وعند جويرية في هذا الباب عن مالك، حديث غريب صحيح، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا ابن الاعرابي، وحدثنا محمد، قال حدثنا على بن عمر الحافظ، قال: حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار، قالا: حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا سوار ابن سهل القرشي، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية عن مالك، عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أنه رأى قيس بن سعد ابن عبادة، غسل أحد شقى رأسه بالشجرة، ثم التفت فاذا هديه قد قلدت، فقام فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والاوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود: لاباس بأن يغسل المحرم رأسه بالماء، وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهومحرم، ويقول: لا يزيد الماءإلا شعثا.

ورويت الرخصة في ذلك أيضا عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعليه جماعة التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين.

وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة، وأتباع مالك في كراهيته للمحرم غسل رأسه بالماء قليل، وقد كان ابن وهب وأشهب يتغاطسان -وهما محرمان- مخالفة لابن القاسم في ابايته من ذلك، وكان ابن القاسم يقول: ان من غمس رأسه في الماء، أطعم شيئا، خوفا من قتل الدواب، ولا باس عند جميعهم أن يصب الماء على المحرم لحر يجده.

وكان أشهب يقول لا أكره للمحرم غمس رأسه في الماء، قال وما يخاف في الغمس، ينبغي ان يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر.

وأما غسل المحرم رأسه بالخطمى والسدر، فالفقهاء على كراهية ذلك، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم. وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمى.

وقال أبو ثور: لا شيء عليه إذا فعل ذلك. وكان عطاء، وطاوس، ومجاهد، يرخصون للمحرم إذا كان قد لبد رأسه في غسل رأسه بالخطمى ليلين.

وروى عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك، ويحتمل أن يكون هذا من فعل ابن عمر بعد رمى جمرة العقبة، وكان رضى الله عنه إذا لبد، حلق، فانما كان فعله ذلك -والله تعالى أعلم- عونا على الحلق. واحتج بعض المتأخرين على جواز غسل المحرم رأسه بالخطمى، بأن النبي ﷺ أمر بالمحرم الميت أن يغسلوه بماء وسدر، وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب المحرم، قال: فدل

ذلك على اباحة غسل رأس المحرم بالسدر، قال: والخطمى في معناه.

قال أبو عمر:

هذا حديث اختلف الفقهاء في القول به، وليس هذا موضع الكلام فيه، واختلفوا أيضا في دخول المحرم الحمام فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك، ويقولون: من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ، فعليه الفدية. وكان الثوري، والاوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، واسحاق، وداود بن علي، لا يرون بدخول المحرم الحمام بأسا.

وروى عن ابن عباس من وجه ثابت، أنه كان يدخل الحمام وهو محرم.

وفي هذا الحديث أيضا استتار الغاسل عند الغسل، ومعلوم أن الذي كان يستره بالثوب لا يطلع منه على ما يستره به عن مثله، فالسترة واجبة على القريب والبعيد، قال رسول الله ﷺ: استر عورتك إلا عن زوجتك أو أمتك[1]. وهذا معناه عند الحاجة الى ذلك لا غير.

وسيأتي في ستر العورة ما فيه كفاية في باب ابن شهاب ان شاء الله تعالى.

وأما قوله يغتسل بين القرنين، فقال ابن وهب: القرنان العمودان المبنيان اللذان فيهما السانية على رأس الجحفة.

وقال غيره: هما حجران مشرفان، أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة.

---

(١) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: د(٤/ ٣٠٤/ ٤٠١٧)، ت(٥/ ١٠٢/ ٢٧٩٤) وقال: حديث حسن. جه(١/ ٦١٨/ ١٩٢٠)، ك(٤/ ١٨٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

كفارة من ارتكب مخالفة في الإحرام مضطرًا إليها

[١٦] مالك، عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له «لعلك أذاك هوامك، قال فقلت: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك بشاة[١]».

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد متصلا وتابعه القعنبي والشافعي وابن عبد الحكم وعتيق بن يعقوب الزبيري وابن بكير وأبو مصعب وأكثر الرواة وهو الصواب. ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة لم يذكروا ابن أبي ليلى. وكذلك اختلف الرواة عن مالك في حديثه عن عبد الكريم الجزري في حديث كعب بن عجرة هذا. وسنذكر لك في بابه من كتابنا هذا ان شاء الله. والحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلى صحيح لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وكذلك رواه أبو بشر وأيوب وابن عون وغيرهم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة. وابن أبي ليلى هذا هو عبد الرحمن بن أبي ليلى من كبار تابعي الكوفة، وهو والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقيه الكوفة وقاضيها. ولأبيه أبي ليلى صحبة. وقد ذكرناه في كتابنا من كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا.

---

(١) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى: حم (٤/ ٢٤١. . ٢٤٤) خ (٤/ ٢١/ ١٨١٧-١٨١٨)، م (٢/ ٨٥٩/ ١٢٠١)، د (٢/ ٤٣٠/ ١٨٥٦)، ت (٥/ ٢١٢/ ٢٩٧٣)، ن (٥/ ٢١٤/ ٨٥١)، جه (٢/ ١٠٢٨/ ٣٠٧٩-٣٠٨٠).

قال أبـوعمر: لم يذكـر حميد بن قيس في هذا الحديث كم الاطعـام وقد رواه جماعة عن مجاهد كـذلك لم يذكروه وذكره جماعـة عن مجاهد، ومنهم عبد الكـريم الجزري من روايـة مالـك، وذكره من غير روايـة مـالك من حـديث مجاهد وغيره جماعة. ومن ذكره حجة على من لم يذكره.

ولم يذكر حميد أيضـا في هذا الحديث العلة التي أوجبت ذلك القول من رسول الله ﷺ لكعب بـن عجرة، ولا الموضع الذي قال له ذلـك فيه. وكان ذلك القول منه لكعب وهو محرم زمن الحديبيـة. ذكر ذلك جماعة من حديث مجاهد وغيره. وروى مالك عن عبد الكـريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الـرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنـه كان مع رسول اللـه ﷺ وهو محرم فأذاه القمل في رأسه «فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستـة مساكين مـدين مدين أو انسك شـاة أي ذلك فعلت أجزا عنك[1]» أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمـد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن منصـور حدثنا يعقوب بن ابـراهيم قال حدثنـا أبي عن ابن اسحاق قال حدثنا إبان يعني ابن صـالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجـرة الانصـاري قـال: أصـابني هـوام في رأسي وانـا مع رسـول الله ﷺ عـام الحديبية حتى تخوفـت على بصري. قال فأنـزل الله عـز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: (١٩٦)] الآية فدعاني رسول الله ﷺ فقال: «احلق رأسك وصم ثلاثـة أيام أو أطعم ستة مسـاكين فرقـا من زبيب أو انسك شاة[2]» فحلقت رأسي ثم نسكت. حدثنا عبـد الوارث بن سفيان قال حـدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنـا أبو قلابة الرقاشي قـال حدثنا بشر بن عمر قال حـدثنا شعبة عن

---

(١) حم (٤/ ٢٤١)، د (٢/ ٤٣٣/ ١٨٦١)، ن (٥/ ٢١٤/ ٢٨٥١).
(٢) د (٢/ ٤٣٢/ ١٨٦٠).

أبي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: ملت إلى رسول الله ﷺ والقمل تتناثر على وجهي فقال يا أبا كعب ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى، فأمرني أن أحلق رأسي وانسك نسيكة أو أطعم ستة مساكين أو أصوم ثلاثة أيام. وفي رواية ابن أبي نجيح عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين. ورواه أبو قلابة: أو اذبح شاة، من حديث معمر وسيف بن سليمان وورقاء وابن عيينة عن ابن أبي نجيح وكذلك رواه معمر عن أيوب عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه: أو تطعم فرقا بين ستة مساكين[1]. ورواه أبو قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه: فاحلق شعرك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين[2]. وكذلك قال سليمان بن قرم عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل المزني سمع كعب بن عجرة في هذا الحديث قال اتقدر على نسك؟ قال: لا، قال: فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر. ورواه أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني باسناده مثله سواء وكذلك روى أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة اطعم ثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين. ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني سمع عبد الله بن معقل سمع كعب بن عجرة في هذا الحديث قال أو اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام. هكذا يقول شعبة في هذا الحديث بهذا الاسناد من طعام لم يقل من تمر.

---

(١) خ (٤/ ٢٢/ ١٨١٨).

(٢) حب: الإحسان (٩/ ٢٩٥/ ٣٩٨٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة به.
وأخرجه: د (٢/ ٤٣٠/ ١٨٥٦) من طريق وهب بن بقية عن خالد عن أبي قلابة به. وأخرجه: م (٢/ ٨٦١/ ١٢٠١[٨٤])، من طريق يحيى بن يحيى عن خسالد عن أبي قلابة به.

قال أبوعمر:

من روى الحديث عن أبي قلابة عن كعب بن عجرة أو عن الشعبي عن كعب بن عجرة فليس بشيء، والصحيح فيه عن أبي قلابة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة. وأما الشعبي فاختلف فيه عليه، فرواه بعضهم عنه عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة، وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة، وبعضهم عنه عن عبد الله بن مغفل عن كعب بن عجرة، وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة ولم يسمع الشعبي من كعب ابن عجرة، ولا سمعه أبو قلابة من كعب بن عجرة، والله أعلم.

قال أبوعمر:

كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكره بشاة وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. واما الصوم والاطعام فاختلفوا فيه، فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام. وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة. وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا الصوم في فدية الاذى عشرة أيام، والاطعام عشرة مساكين، ولم يقل بهذا أحد من فقهاء الامصار ولا أئمة الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا ابراهيم بن حماد قال حدثني عمي اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا ابراهيم بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال: قال كعب بن عجرة في أنزلت هذه الآية أتيت النبي ﷺ فقال أدنه فدنوت مرتين أو ثلاثا فقال أتوذيك هوامك؟ قال ابن عون وأحسبه قال نعم، قال فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك مما تيسر. قال اسماعيل

وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى علي رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال أتوذيك هوام رأسك؟ قلت نعم، قال «احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة»(١). قال أيوب لا أدري بأيها بدأ. وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية فذكره حرفا بحرف. ورواه أبو الزبير عن مجاهد حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد ابن سابق قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة الانصاري انه حدثه انه كان أهل في ذي القعدة وأنه قمل رأسه فأتى عليه النبي ﷺ وهو يوقد تحت قدر له فقال له كأنك توذيك هوام رأسك؟ قال أجل، قال «احلق وأهد هديا فقال ما أجد هديا قال فاطعم ستة مساكين فقال ما أجد فقال صم ثلاثة أيام».

قال أبو عمر:

كأن ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك. ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولا فاولا وعامة الاثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الامصار وفتواهم، وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء في الاطعام في فدية الاذى فقال مالك والشافعي وأبو

---

(١) حم (٤/ ٢٤١)، م (٢/ ٨٥٩/ ١٢٠١).

حنيفة وأصحابهم الاطعام في ذلك مدان بمد النبي ﷺ وهو قول أبي ثور وداود. وروى عن الثوري انه قال في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والشعير والزبيب صاع. وروى عن أبي حنيفة أيضا مثله جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر. وهذا على أصله في ذلك وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي، ومرة قال ان أطعم برا فمد لكل مسكين وان أطعم تمرا فنصف صاع.

قال أبو عمر:

لم يختلف الفقهاء ان الاطعام انما هو لستة مساكين، إلا ما ذكرنا عن الحسن وعكرمة ونافع وهو قول لا يعرج عليه لأن السنة الثابتة تدفعه. وقال مالك رحمه الله لا يجزئه ان يغدي المساكين ويعشيهم في كفارة الاذى حتى يعطي كل مسكين مدين مدين بمد النبي ﷺ وبذلك قال الثوري والشافعي ومحمد ابن الحسن. وقال أبو يوسف يجزئه أن يغديهم ويعشيهم.

قال أبوعمر:

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: (١٩٦)] قال ابن عباس: المرض أن يكون برأسه قروح، والأذى القمل وقال عطاء: المرض الصداع والقمل وغيره، وحديث كعب بن عجرة أوضح شيء في هذا وأصحه وأولى ما عول عليه في هذا الباب، وهو الاصل حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن احمد بن كامل حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قال سمعت أحمد بن صالح يعني المصري يقول حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها أحد من الصحابة غيره ولا رواها عن كعب بن عجرةإلا رجلان: عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن

معقل وهذه سنة أخذها أهل المدينة وغيرهم عن أهل الكوفة. قال أحمد قال ابن شهاب سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يثبتوا كم عدد المساكين، وأجمعوا ان الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة وانه مخير فيما نص الله ورسوله عليه مما ذكرنا على حسب ما تقدم ذكره. واختلفوا فيمن حلق رأسه من غير ضرورة عامدا، أو تطيب لغير ضرورة عامدا، أو لبس لغير عذر عامدا، فقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها ان شاء صام ثلاثة أيام وان شاء ذبح شاة وان شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين من قوته أي ذلك شاء فعل. وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ لضرورة وغير ضرورة وهو مخير في ذلك عنده. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأبو ثور ليس بمخير إلا في الضرورة لأن الله يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ فإما إذا حلق عامداً أو تطيب عامدا لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير. واختلفوا فيمن حلق أو لبس أو تطيب ناسيا فقال مالك رحمه الله العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث، وللشافعي في هذه المسألة قولان أحدهما لا فدية عليه، والاخر عليه الفدية، وقال داود واسحاق لا فدية عليه في شيء من ذلك ان صنعه ناسيا. وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم إذا حلق شعر جسده أو اطلا أو حلق موضع المحاجم وبعضهم يجعل عليه في كل شيء من ذلك دما. وقال داود لا شيء عليه في حلق شعر جسده واختلفوا في موضع الفدية المذكورة، فقال مالك يفعل ذلك أين شاء بمكة وان شاء ببلده. وذبح النسك والاطعام والصيام عنده سواء يفعل ما شاء من ذلك أين شاء. وهو قول مجاهد. والذبح هاهنا عند مالك نسك وليس بهدى قال والنسك يكون حيث شاء، والهدي لا يكون إلا بمكة وحجته في أن النسك يكون بغير مكة حديثه عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد

المخزومي عن أبي اسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله ابن جعفر وخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن على وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الموت خرج وبعث الى علي بن أبي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا أشار الى رأسه فأمر علي بن أبي طالب برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا. قال مالك: قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان في سفره الى مكة فهذا واضح في أن الذبح في فدية الاذى جائز بغير مكة. وجائز عند مالك في الهدى إذا نحر في الحرم ان يعطاه غير أهل الحرم لأن البغية فيه طعام مساكين المسلمين قال ولما جاز الصوم ان يؤتى به في غير الحرم جاز اطعام غير أهل الحرم. وقال أبو حنيفة والشافعي الدم والاطعام لا يجزى إلا بمكة، والصوم حيث شاء. وهو قول طاوس. قال الشافعي الصوم مخالف للاطعام والذبح لأن الصوم لا منفعة فيه لاهل الحرم وقد قال الله ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة: (٩٥)] رفقا لمساكين الحرم جيران بيته والله أعلم. وقد قال عطاء ما كان من دم فبمكة وما كان من اطعام أوصيام فحيث شاء. وعن أبي حنيفة وأصحابه أيضا مثل قول عطاء. وعن الحسن ان الدم بمكة. ذكر اسماعيل القاضي حديث علي حين حلق رأس حسين ابنه بالسقيا ونسك عنه في موضعه من حديث مالك وغيره عن يحيى ابن سعيد ثم قال هذا أبين ما جاء في هذا الباب وأصحه وفيه جواز الذبح في فدية الاذى بغير مكة.

قال أبو عمر:

الحجة في ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ ثم قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

ولم يقل في موضع دون موضع فالظاهر أنه حيث ما فعل أجزأ.

وقد سمى رسول الله ﷺ ما يذبح في فدية الاذى نسكا ولم يسمه هديا فلا يلزمنا ان نرده قياسا على الهدى ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء في ذلك عن علي رضي الله عنه ومع استعمال ظاهر الحديث في ذلك والله أعلم.

باب منه

[١٧] مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال له: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك[1].

قال أبو عمر:

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى. وتابعه أبو المصعب، وابن بكير، والقعنبي، ومطرف، والشافعي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف التنيسى، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، كل هؤلاء رووه عن مالك كما رواه يحيى، لم يذكروا مجاهدا في اسناد هذا الحديث. ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ومكي بن ابراهيم عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه هكذا كما رواه ابن وهب، وابن القاسم فذكر فيه مجاهدا.

وقال أبوعمر:

الصواب في اسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدا بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه، فقد أخطأ فيه- والله أعلم. وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم فيه، فرواه عن عبد الكريم، عن ابن أبي ليلى، وأسقط من اسناده مجاهدا.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٩٧).

قال أبو عمر:

وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رأه، والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه الى استشهاد، وتوفي مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير، والاكثر يقولون ابن جبر- سنة ثلاث ومائة، وهوابن ثلاث وثمانين سنة، ويقولون انه مات ساجدا.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة الأنصاري، أنه حدثه أنه كان أهل في ذي القعدة، وأنه قمل رأسه، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو يوقد تحت قدر له، فقال له: كأنك يؤذيك هوام رأسك، قال: أجل، قال: احلق رأ سك، واهد هديا، فقال: ما أجد هديا، قال: فأطعم ستة مساكين، فقال: ما أجد، فقال، صم ثلاثة أيام، قال: فحلقت وصمت[1].

قال أبوعمر:

في رواية أبي الزبير لهذا الحديث عن مجاهد، - وهو تابع مثله- ما يدلك على أنه حديث احتيج فيهإلى مجاهد، وهو معروف به عند الحجازيين، وقد روى هذا الحديث عن مجاهد جماعة جلة، منهم: أيوب السختياني، وابن أبي نجيح، وحميد بن قيس، وغيرهم.

---

(١) حم(٤/ ٢٤١)، د(٢/ ٤٣٣/ ١٨٦١)، ن(٥/ ٢١٤/ ٢٨٥١).

وأما رواية ابراهيم بن طهمان لهذا الحديث على الترتيب، فلم يتابع عليها في رواية مجاهد له- والله أعلم.

ورواية من روى فيه التخيير أكثر، وقد ذكرنا كثيرا من طرق هذا الحديث في باب حميد بن قيس، وسيأتي منها كثير أيضا في باب عطاء الخراساني إن شاء الله.

وقد روى هذا الحديث مكي بن ابراهيم عن مالك، كما رواه ابن وهب، وابن القاسم: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن علي بن طالب البغدادي أبو القاسم، قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي، قال حدثنا أحمد بن الخباب، قال حدثنا مكي بن ابراهيم، عن مالك بن أنس، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فذكر الحديث كما تقدم عن مالك حرفا بحرف، وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من الاحكام والمعاني في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

ولفظ حديث مالك هذا عن عبد الكريم مستعمل عند جميع العلماء فيمن حلق رأسه من أذى وضرورة، لا يختلفون في شيء منه. ووقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، ومعان في بعضها تفاوت، وقد ذكرنا ذلك كله أو أكثره وذكرنا تنازع العلماء فيه في باب حميد بن قيس- و الحمد لله.

وحديث مالك هذا أحسن ما نقل عن كعب بن عجرة في قصته هذه، لأن ما فيه لمن حلق من ضرورة، قد اتفق العلماء عليه، إلا أن اختلافهم في موضع الدم والاطعام أيضا على ما قدمنا في باب حميد بن قيس، وفي نحر على بن أبي طالب عن ابنه الحسين بالسقيا جزورا حين حلق رأسه من المرض الذي أصابه ما تسكن النفس اليه لظهوره وعلوه وبالله التوفيق.

باب منه

[١٨] مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال: حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا، فأخذ بجبهتي ثم قال: احلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين. وقد كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أنسك به[1].

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، ويقولون: ان الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث: عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهذا بعيد، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء: حدثني شيخ، وأظن القائل بأنه عبد الرحمن بن أبي ليلى لما عرف أنه كوفي، وأنه الذي يروي الحديث عن كعب بن عجرة، ظن أنه هو - والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، جماعة، منهم: الشعبي، وأبو قلابة، ومجاهد، والحكم بن عتيبة، وغيرهم، وكلهم قال فيه: انسك بشاة أو صوم ثلاثة أيام، أو اطعم.

وقد ذكرنا كثيرا من ألفاظ المحدثين في هذا الحديث، والحكم في ذلك عند العلماء في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، وقال في هذا الحديث بعضهم عن داود، عن الشعبي: أمعك دم؟ قال: لا، وقال بعضهم فيه عن الحكم بن عتيبة: فحلقت رأسي ونسكت. وهذا متعارض، وأصح ما فيه التخيير في النسك، والإطعام، والصيام.

وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة، وقد يكون ذلك الشيخ الذي ذكره عطاء الخراساني، فهو كوفي، لا يبعد أن يلقاه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عطاء، وهو أشبه- عندي- والله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة، قال أخبرني عبد الرحمن بن الاصبهاني، قال: سمعت عبد الله بن معقل، قال: جلست الى كعب بن عجرة في هذا المسجد ــ يعني مسجد الكوفة، فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فقال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الجهد بلغ بك هذا، ما عندك شاة؟ قال: قلت: لا، فنزلت هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، قال: فنزلت هذه الآية في خاصة، وهي لكم عامة.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عبدالرحمن بن الاصبهاني، عن عبد الله بن معقل، قال: قعدت في هذا المسجد الى كعب بن عجرة، فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فقال كعب: في نزلت: وكان في أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا، قال فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فالصوم: ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، والنسك شاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة، عن عبد الرحمن بن

الأصبهاني، عن عبدالله بن معقل، قال: كنا في المسجد جلوساً، فجلس إلينا كعب بن عجرة، فقال: في أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قال: قلت: كيف كان شأنك؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمين، فوقع القمل في رأسي ولحيتي وشاربي حتى تقع في حاجبي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: ما كنت أرى بلغ منك هذا! ادع الحلاق، فدعا الحلاق فحلق رأسي، قال: هل تجد من نسيكة؟ قال: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع، فنزلت في خاصة وللناس عامة.

قال أبو عمر:

أما الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني بالكوفة هذا الحديث، فيمكن أن يكون ابن أبي ليلى، وممكن أن يكون عبد الله بن معقل الكوفي، ولا يبعد أن يلقاه عطاء- وهو الأشبه- عندي- والله أعلم. وقد مضى القول في معنى هذا الحديث ممهدا مبسوطا في باب حميد بن قيس من هذا الكتاب والحمد لله، وبه التوفيق.